جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

تحديد النسل في الفقه الإسلامي

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله

الطالبلت:
- نادية بن حرزالله
- عفاف غندير
- سمية عوادي

المشرف:
أ. مصطفى بريشي

السنة الجامعية: 1437-1438هـ/2016-2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ
وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا
وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[سورة النساءالاية1]

_ صدق الله العظـــــــــيم_

ملخص البحـــث

يعد موضوع تحديد النسل من الموضوعات التي تهتم كل فرد وأسرة وذلك بتأثير، السلبي أو الايجابي على المجتمع بحسب ظروفه،فقد تحدثنا في الفصل الأول على النسل وحقيقته وأهميته في الشريعة الإسلامية ،وبينا اهتمام الإسلام بحفظ النسل من جانب الوجود والعدم فحفظه من جانب الوجود بالتشجيع على الزواج والتكاثر وجانب العدم بتحريم الزنا،وفي والفصل الثاني تم عرض مفهوم تحديد النسل والفرق بينه وبين التنظيم ،كذا تاريخ ظهوره ودواعيه،وجاء الفصل الثالث والأخير مبين أسباب تحديد النسل ووسائله وحكمه عند القدامى والمعاصرين مع ذكر أدلتهم،لتأتي الخاتمة بأهم نتائج البحث.

RESEARCH SUMMARY

Im this study we discuss the issue of birth comtrol in Islamic fiqh where this topic is one of the topics of interest to both the individual and society,where it comsists of lntro duction, three chapters and a conchusion the first chapter contains twe requirnents in whch we talqed about the fact of the birth and its importance in lslamic law,while the second chapter included two requrments we talqed about the fact of birth comtrol ,while thivd chapter contains tow reqwrments where we talqed about the means of birth control and its damage and govrmance.
We comcluded the research with a conclusion that we mentioned the most important results then some recommend ations.

شكـــــــر وتـــــــــقدير

بعد رحلتنا في هذا الموضوع وانجازه ،نحمد الله عز وجل حمدا كثيرا على النعمة التي من بها علينا بإتمامه حتى صار على هذا النحو.

فنتقدم بالشكر والتقدير والامتنان لأستاذنا الفاضل الفاضل:مصطفى بريشي الذي كان له الفضل بالإشراف والمتابعة ،لما قدمه لنا من علم وجهد وتوجيهات ونصائح طيبة والتي كان لها الدور الهام في إنجاز هذا البحث على وجه يليق به.

كمالا يفوتنا الشكر والتقدير لأساتذة قسم الشريعة عامة،وتخصص فقه وأصوله خاصة ونسأل الله تعالى أن يسدد خطاهم ويوفقهم إلى ما يحبه ويرضاه،وأن ينفع بهم.

وإلى الزميلات والصديقات كل باسمه،ولكل من مد يد العون لنا ولكل من أسهم في إنجاح هذا العمل المتواضع ،ونسأل الله العلي القدير الأجر والثواب.

المقـــــــدمة

بســـم الله الرحمان الرحيم

إن الحمد لله ،نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ومن يهد الله فلا مضل له،ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ،نصر عبده واعز جنده وهزم الأحزاب وحده.

واشهد أن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،بلغ الرسالة وأدى الأمانة وأما بعد:

فإن الهدف الأساسي من الزواج هو بناء أسرة متكاملة تعيش باستقرار وسكينة وقد شرعه الإسلام لغايات وأهداف نبيلة ،أسماها الإنجاب وتكثير النسل ،وقد جاءت أحاديث وآيات قرآنية على تكثير الإنجاب ،حيث يقول صلى الله عليه وسلم «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»، وقد حرم كذلك الأسباب التي تؤثر على التكاثر والتناسل فنهى عن وأد البنات وهم أحياء ونهى عن الرهبانية وتحريم الزواج إذ يقول تعالى﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾[سورة الحديد الآية 27].

ومادام النسل هدفا من أهداف الحياة الزوجية فالأصل أن يفسح له المجال،وما من نفس قد قدر الله وجودها إلا وهي كائنة بقدرته ومشيئته.

فلا يدبر الزوجان مانعا له،ولا يعملان على توقيفه ،فالحياة محتاجة إلى الأجيال المتتابعة والموكب البشري الكثيف ،قال تعالى﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[سورة النساءالاية1] و إضافة إلى ذلك أن هذه الأمة مأمورة بتكثير سوادها وتوسيع رقعتها حتى تنهض بواجبها وتفي بعهدها.

غير أن الإسلام أباح للأفراد توقي النسل بالطرق السليمة في بعض الأحوال دفعا للضرر عن الوالدين أو عن الأولاد ، ولكن في عصرنا الحالي ظهر مصطلح تحديد النسل كظاهرة جديدة يهدف في فحواه إلى الحد من النسل وتوقيفه،وهذا مخالف لما جاءت به الشريعة الإسلامية في ظل هذا الصراع القائم اختلفت آراء الفقهاء من حيث جوازه وعدمه وهنا ارتأينا إلى موضوع بحثنا الموسوم عنوانه :تحديد النسل في الفقه الإسلامي.

الإشكالية:

وأما عن الإشكالية التي طرحها البحث فهي:ما هي ماهية تحديد النسل؟ ما هو حكمه في الفقه الإسلامي؟

ومن خلال هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الآتية:

كيف بدأ تحديد النسل؟ما هو تاريخ ظهوره؟ وما هي الوسائل المستعملة في ذلك؟

أسباب اختيار الموضوع:

جاء اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية،أما عن الأسباب الموضوعية:فهي عدم الإحاطة بمسألة تحديد النسل كمصطلح حديث النشأة،فإيمانا بأهمية النسل أردنا أن نبين مفهوم تحديد النسل وحكمه في الفقه الإسلامي .

فأما عن الأسباب الذاتية فهي رغبتنا الشخصية في دراسة هذا الموضوع من جانب الفقه وكذلك كوننا في تخصص أصول الفقه وبحكم دراستنا أردنا أن نتعمق في موضوع مهم في مجال المقاصد إلا وهو النسل.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول أحد مقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها الخمسة التي حافظت عليها الشريعة الإسلامية وهو حفظ النسل من جانبيه الوجود والعدم،فمن جانب الوجود كان التشجيع على الزواج وتكثير النسل،ومن جانب العدم فقد حرمت الشريعة الزنا وكل الانكحة الفاسدة.

وأما عن الأهمية الجوهرية التي تحققت في هذا البحث هي معرفة تحديد النسل كمفهوم،والوقوف على تاريخ ظهوره وكذلك الأحكام الفقهية في هذه المسألة.

الدراسات السابقة :

نود أن نشير إلى أن هناك دراسات سابقة وأبحاث كثيرة لها علاقة بموضوع بحثنا منها

1)كتاب مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا لمحمد سعيد رمضان البوطي(مكتبة الفارابي،بيروت لبنان،1981م).

2)كتاب حركة تحديد النسل لأبو العلاء المودودي (موسوعة الرسالة،بيروت-لبنان،1979م)

3) رسالة أكاديمية بعنوان (حكم الإسلام في تنظيم النسل وتحديده) لدكتور حسين عبد الحميد النقيب.

4)رسالة ماستر من جامعة الأزهر بغزة تحت عنوان(النسل حفظه وتنظيمه دراسة فقهية مقارنة) لسعد جميل سليم الريس.

إلا إن تلك الدراسات لم تتناول بعض الجوانب الفقهية التي سيتحدث عنها بحثنا هذا التي لها علاقة بالواقع كالتفصيل في تحديد النسل في كل جوانبه كمسألة على حدها وموضوع مستقل جامعاً له بمنظور فقهي بحت.

منهج الدراسة:

سنتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي :وذلك في استقراء المعلومات المختلفة من مصادرها ومراجعها.

والوصفي:في وصف دراستنا للموضوع والتركيز على ماهيته.

والتحليلي: في تحليل المعلومات واستخلاص النتائج.

خطة البحث:

قسمنا البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاث فصول وخاتمة.

تناولنا في المقدمة الإشكالية وأهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهجية البحث ولعرض لفصول المذكرة ومباحثها.

- ✓ الفصل الأول:وهو في حقيقة النسل وأهميته في الشريعة الإسلامية وفيه مبحثين:

المبحث الأول:مفهوم النسل وأهميته.

المبحث الثاني:حق الزوجين في النسل.

- ✓ الفصل الثاني:وهو في حقيقة تحديد النسل وفيه مبحثين:

المبحث الأول:حقيقة تحديد النسل والفرق بينه وبين تنظيم النسل.

المبحث الثاني:تاريخ ظهور تحديد النسل والدواعي له

- ✓ الفصل الثالث:وسائل تحديد النسل وأضراره وحكمه وفيه مبحثين:

المبحث الأول:وسائل تحديد النسل وأضراره

المبحث الثاني:حكم تحديد النسل

الخاتمة

بالنسبة للخطة قد تقيدت في هذه المذكرة بما يلي:

- الرجوع إلى المصادر والمراجع الفقهية لكل مذهب من المذاهب الفقهية (المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة) المتوفرة في هذه المسألة بحيث يؤخذ رأي كل مذهب وقوله وأدلتهم وتوثيقها في الحاشية.

2-التعريف بالمصطلحات الفقهية من مصادرها المعتمدة.

3-التعريف بالمفردات الغريبة من معاجم اللغة العربية.

4-عزو الآيات القرآنية الكريمة وبيان اسم السورة ورقم الآية.

5-تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها.

6-ترجمة الأعلام الواردة في البحث.

7-ضمنت المذكرة بفهارس فنية لآيات وأحاديث نبوية ومصادر أعلام.

الفصل الأول:حقيقة النسل وأهميته في الشريعة الإسلامية

وقد تناولنا في هذا الفصل المباحث التالية:

- ✓ **المبحث الأول :مفهوم النسل وأهميته.**
- ✓ **المبحث الثاني:حق الزوجين في النسل.**

المبحث الأول :مفهوم النسل وأهميته

وقد تناولنا في هذا المبحث المطالب التالية:

- ✓ **المطلب الأول:تعريف النسل لغة واصطلاحا.**
- ✓ **المطلب الثاني:سبل المحافظة على النسل ووسائله.**

المطلب الأول:تعريف النسل لغة واصطلاحا

سنتناول في هذا المطلب تعريف النسل لغة واصطلاحا لأن الحكم عن الشيء يقرر بعد معرفة ماهيته.

النسل لغة :

النَّسْل: يطلق على الخلق كما يطلق على الولد والذرية، والجمع أَنْسَال، وَكَذَلِكَ النَّسِيلة. وقد نَسَلَ يَنْسُلُ نَسْلًا وأَنْسَلَ وتَنَاسَلُوا: أَنْسَلَ بعضهم بعض. وتَنَاسَلَ بنو فلان إذا كثر عددهم. وتَنَاسَلُوا أي ولد بعضهم بعض، ونَسَلَتِ الناقةُ بولد كثير تَنْسُلُ، بِالضَّمِّ. قَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ: يُقَالُ نَسَلَ الوالدُ ولدَه نَسْلًا، وأَنْسَلَ لُغَةٌ فِيهِ، قَالَ: وَفِي الأَفعال لِابْنِ الْقَطَّاعِ: ونَسَلَتِ النَّاقَةُ بِوَلَدٍ كَثِيرِ الوَبر أَسقطته.[1]

النَّسْلُ الولد ونسل نسلا من باب ضرب كثر نسله ويتعدى إلى مفعول فيقال نسلت الولد نسلا أي ولدته وأنسلته بالألف لغة ونسلت الناقة بولد كثير وتناسلوا توالدو.[2]

النسل اصطلاحا: النسل في الاصطلاح:الولد والذرية التي تعقب الآباء وتخلفهم في بقاء المسيرة الطويلة للنوع البشري[3]

---

[1] أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري،لسان العرب،دار صادر لنشر،بيروت،ط3، 1414هـ،مادة نسل ،660/11.

[2] أحمد بن محمد بن علي الفيومي (توفي770هـ)،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،تحقيق:أبو العباس،دار النشر المكتبة العلمية، بيروت،604/2.

[3] يوسف العالم،المقاصد العامة للشريعة الإسلامية،دار النشر المعهد العلمي للفكر الإسلامي،أمريكا،ط1، 1991،ص393.

المطلب الثاني: سبل المحافظة على النسل ووسائله

عملت الشريعة الإسلامية على حفظ النسل وأحاطته بعناية خاصة،أجملناها في سبل ووسائل تخدم هذا المقصد ،وفي هذا المطلب قسمناه إلى فرعين الفرع الأول:وتندرج تحته سبل المحافظة على النسل ،والفرع الثاني:تناولنا فيه وسائل.

الفرع الأول: سبل المحافظة على النسل

لقد لجأ الإسلام في حفاظه على النسل من جانبين،جانب الوجود وجانب العدم، فمن جانب الوجود جاء بتشريع الزواج ،بيان أهميته وكيفية المحافظة على النسل ،ومن جانب العدم تمثل في تحريم الزنا وفي ما يلي بيان كل جانب :

أ–تشريع الزواج :

حث الإسلام على الزواج وشرعه باعتباره وسيلة للحفاظ على السلالة البشرية حتى كان الاشتغال به أفضل من التخلي لنوافل العبادة [4]، حيث أنه ليس لنا عبادة قد شرعت من ادم عليه السلام واستمرت حتى الآن ثم تستمر معنا في الجنة إلا النكاح والإيمان[5].

فبالتزاوج يتكاثر البشر وتمتد حياتهم على هذا الأرض قال تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً**﴾ [سورة النساء الآية1].

فقد دعا الله عباده ليتوجهوا إلى رحابه كي يرزقهم الذرية الطيبة والولد الصالح فقال سبحانه ﴿**وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ**﴾ [سورة الفرقان الآية74]

وقد أودع عز وجل في الجسد البشري غريزة بقاء النوع الإنساني وتلبية أشواقه وميوله وبذلك يتحقق هدف مزدوج من الأهداف التي قصد إليها الإسلام .

---

[4] الموسوعة العربية العالمية،مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع،العدد11، 1419هـ/1999م،الرياض المملكة العربية السعودية،ط2،ص679.

[5]ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي،رد المحتار على الدر المختار،دار الفكر–بيروت،ط2، 1412هـ/1992م،3/3.

• أما الأول :فهو ذاتي نفسي إلا وهو حب البقاء والامتداد في شخص الأبناء والأحفاد.
• وأما الثاني :فهو اجتماعي رباني أبعد أثر وأعمق معنى ألا وهو بقاء النوع الإنساني.[6]

والزواج هو الطريق الأمثل لإيجاد الذرية الصالحة وكان البشر قديما ولا يزالون يرغبون في امتداد نسلهم من بعدهم، وهذه فطرة فطر الله العباد[7] عليها،وأكدت الأحاديث الشريفة عن الرسول صلى الله عليه وسلم تشجيع الإنجاب ونهت عن التبتل ومنع النسل،وذمت العادات الجاهلية في وأد البنات وقتل الأولاد خوفا من الإملاق وقلة الأرزاق ومن هذه الأحاديث ما ورد على النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**»[8].

ولولا هذه الوسيلة لضاع العالم وتبعثرت الأسر والقبائل والشعوب لما ظهرت حياة اجتماعية ولا قام عمران ولا تقدم للبشرية.[9] كما جعل ارتباط الذكر والأنثى وسيلة في استيفاء النوع وحفظه على الأرض إلى أن يرث ومن عليها.[10]

ويبقى الزواج هو الرابطة المقدسة لتنظيم تلك الفطرة المشتركة بين الإنسان والحيوان ،فالفطرة الإلهية تقتضى أن الزواج الشرعي هو الطريق الوحيد الذي سنه الله لبقاء النسل أو النوع البشري منذ بدء الخليقة إلى قيام الساعة.

ب_تحريم الزنا :

كل الأديان السماوية أجمعت على تحريم الزنا ومحاربته، وجاء الإسلام خاتما للأديان فشدد على النهي والتحذير منه،لأنه جريمة قذرة ناتجة عن دوافع الشهوة الحيوانية الوقتية وتترتب عليه أثار سيئة فلا يقوم به بشر وهو في حالته الإنسانية السوية. وخطورة هذه الجريمة[11] تكمن

---

[6] عفيفي محمد الصادق،المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة،دار النشر مكتبة أنجلو المصرية القاهرة،ط4،ص35.

[7] سليمان عمر الأشقر،أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة،دار النفائس بيروت لبنان،ط2، 1417هـ/1997م،ص18/17 .

[8] رواه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد،كتاب سنن أبي داود،باب النهي عن تزويج من لم يلد،حديث رقم: 2050 ، 220/2.قال الألباني :صحيح.ينظر:مشكاة المصابيح 929/2.

[9] محمد متولي الصباغ،الإيضاح في أحكام النكاح،مكتبة مدبولي القاهرة مصر 1401هـ/1981م،ص22

[10] البار محمد علي،خلق الإنسان بين الطب والقران،الدار السعودية للنشر والتوزيع الرياض المملكة العربية السعودية،ط1404,5هـ/1984م،ص13

[11] يوسف العالم،المقاصد العامة للشريعة الإسلامية،مرجع سابق،ص446.

في اختلاط الأنساب،والجناية على النسل وانحلال الأسر وتفكك الروابط،وانتشار الأمراض الخبيثة وكثرة اللقطاء،وطغيان الشهوات وانهيار الأخلاق[12]، وصدق الله تعالى إذا يقول: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾[سورة الإسراء الآية 32]ففي هذه الآية الكريمة نهي عز وجل عن فاحشة الزنا وارتكابها،والإسلام إذا حرم شيئا سد الطرق الموصلة إليه ،وحرم كل ما يفضى إليه من وسائل ومقدمات كالنظر واللمس وكل ما يفتح منافذ الفتنة على الرجل والمرأة وبين فيها إن سلوك هذا الطريق تؤدي بالإنسان إلى عاقبة متناهية في قبح تجعل حياته تعيسة متواصلة في الآخرة إلى طريق جهنم[13].

وقد عدّ القران الكريم إهلاك النسل من المفاسد في الأرض فقال سبحانه وتعالى :﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (204) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (205)**﴾ [سورة البقرة الآيات205-204].

فهو من صور الفساد الممقوت الذي يفعله فريق من الناس يقول كلاما حسنا مرضيا ويفعل الشر والفساد وهذا الفريق يوجد في كل أمة وان اختلفت أساليب الخداع في الأمم باختلاف العصور والأزمان والذي تدل عليه الآية الكريمة إن تعرض النسل للهلاك ممنوع شرعا ويستحق من يفعله العقوبة في الدنيا كما توعده بالعقوبة في الآخرة بقوله تعالى:﴿ **فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ**﴾ [سورة البقرة 203].

وهنا ندرك أن إزهاق النفس الإنسانية ظلما وعدوانا في حكم الاعتداء على الإنسانية كلها وان إحياءها بمثابة إحياء الناس كافة قال تعالى:﴿**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[سورة المائدة32].

---

[12] محمد صلاح عبد الغني،موسوعة المرأة المسلمة (الزواج والحياة الزوجية)،مكتبة الدار العربية للكتاب ط1، 1418هـ/ 1998م، 21/1.

[13] يوسف القرضاوي،الحلال والحرام في الإسلام،دار النشر المكتب الإسلامي بيروت لبنان،ط7،1979 م،ص145.

وقال ابن القيم[14]: (ولما كانت مفسدة الزنا من أعظم المفاسد وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وصيانة الحرمات، وتوقي ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس، من إفساد كل منهم امرأة صاحبه وبنته وأخته وأمه، وفي ذلك خراب العالم، كانت تلي مفسدة القتل في الكبر، ولهذا قرنها الله سبحانه بها في كتابه، ورسوله صلى الله عليه وسلم في سنته).[15]

الفرع الثاني: وسائل المحافظة على النسل

اعتبر الإسلام الزواج وسيلة للحفاظ على نسل وشجع عليه لما فيه من حفظ لنسل الأجيال إلا أن العلم الحديث وبعد بحثه توصل إلى وسيلة جديدة إلا وهي الاستنساخ ،وفي هذا الفرع سنتطرق للزواج والاستنساخ تعريفهما وحكمهما الشرعي .

أ-الزواج الشرعي:

يطلق الزواج في اللغة:على الصنف والنوع من كل شيء،وكل شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان ،وكل واحد منهما زوج.

قال الفيومي[16]: (الزواج:الشكل يكون له نظير كالأصناف والألوان أن يكون له نقيض كالرطب واليابس والذكر والأنثى ،والليل والنهار،والحلو والمر).[17]

وجاء معنى الزوج في النوع أو الصنف كقوله تعالى:﴿ **وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ**﴾[سورة الحج الآية5]

---

[14] ابن قيم الجوزية:هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين،من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية وألّف تصانيف كثيرة منها: «إعلام الموقعين» و«الطرق الحكمية في السياسة الشرعية».توفي عام 75هـ (ينظر:حافظ بن رجب،ذيل طبقات الحنابلة،170/5)

[15] ابن قيم الجوزية،الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي(الداء والدواء)،دار المعرفة،المغرب، ط1، 1418هـ/ 1997م، 150/1.

[16] أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: لغوي، اشتهر بكتابه (المصباح المنير) ولد ونشأ بالفيوم (بمصر) ورحل إلى حماة (بسورية) فقطنها.ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابته اشتهر بكتابه المصباح المنير توفي عام 770 هـ (ينظر:العسقلاني،الدرر الكامنة في أعيان الثامنة،371/1)

[17] احمد بن محمد الفيومي،المصباح المنير، مرجع سابق،ص352.

هذا المعنى الذي يدور عليه لفظ الزواج وما اشتق منه عند العرب في كلامهما هو الاقتران والارتباط .

واشتهر معنى الزواج في اللغة باقتران الرجل والمرأة.

الزواج شرعا:

عرفه المالكية:عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة لقادر محتاج او راج نسلا[18]

الأدلة على مشروعية الزواج:

دلت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية على مشروعية الزواج أو النكاح ويمكن أن نوجز دلالة بعض النصوص على مشروعية الزواج في النقاط الآتية :

1) امتنان الله تعالى على عباده بأنه خلق لهم من أنفسهم أزواجا ليسكنوا إليها ،وأنه جعل لهم من أزواجهم بنين وحفدة،أي إيجاد السكن النفسي ومن النصوص الدالة على ذلك:

قوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ [سورة الروم الاية21]

ففي الزواج يجد الإنسان راحته الحقيقية وينعم بالسعادة،وبه يتحقق الإيناس بالزوج والزوجة والولد،وهو سبب في ترويح النفس بالمجالسة والحديث والنظر،والاستمتاع الطيب بالمأكل والمشرب والمنام ،وفي ذلك كله راحة للقلب وتقوية له على العبادة وزوال مابه من الهم والكرب.[19]

2) حثّ القرآن الكريم على الزواج لأن فيه تهذيبا للنفس قال تعالى: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾[سورة النساء الاية3].

---

[18] عبد الباقي بن يوسف،شرح الزرقاني،دار الكتب العلمية،2000م،بيروت لبنان،ط1، 287/3.

[19] أبو زهرة،تنظيم الإسلام للمجتمع،دار الفكر العربي-بيروت،ط1، 1979،م،ص64.

ورغب الرسول صلى الله عليه وسلم في الزواج ففي حديث عن عبد الله بن عمرو[20] رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**»[21].

وحث الرسول صلى الله عليه وسلم الشباب على النكاح في قوله:«**مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[22].

والباءة:الجماع ،وقيل مؤونة النكاح وتكاليفه، والتفسير الأول مرده إلى الثاني ،إذ ان المعنى :من استطاع منكم الجماع لقدرته على تكاليف النكاح فليتزوج.[23]

3) إنكار الرسول صلى الله عليه وسلم الشديد على الذين أرادوا الترفع عن الزواج واعتزال النساء ،والإغراق في العبادة،إذ لا يخلو جسم الإنسان وصل سن البلوغ وهو سوي من الحاجة إلى تلبية الغريزة ،وإشباعها والإسلام يوجه هذه الغرائز إلى الطريق السوي ،لا على كبتها أو استئصالها لذا كان الزواج هو الإشباع المشروع ،والتلبية الطاهرة لغريزة النوع.[24]

---

[20] عبد الله بن عمرو:هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعد بن سهم ويكنى أبو محمد ،من أشهر الصحابة ،كان كثير العبادة حتى قال له الرسول صلى الله عليه وسلم (إن لجسدك عليك حقا،وان لزوجك عليك حقا،وان لعينيك عليك حقا).(ينظر:الذهبي،سير أعلام النبلاء،80/3)

[21] الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري،المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1090/2.

[22] لحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي،صحيح البخاري، ت:محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة السعودية.ط1 1422هـ،باب:الصوم لمن خاف على نفسه،26/3.

[23] شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،دار الكتب العلمية، ط1،1415هـ /1994م،203/4.

[24] محمد علي الضناوي،الزواج الإسلامي أمام التحديات،المكتب الإسلامي ،دار الإيمان (بيروت) 1407هـ – 1987م،ط3 ،ص 27.

4)إجماع الأمة على مشروعية النكاح،يقول ابن قدامه[25] :(الأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع وقد اجمع المسلمون على أن النكاح مشروع).[26]

فالزواج يحقق بقاء النوع الإنساني وإنتاج النسل القوي الصالح للمجتمع وهو الطريق إلى عمارة الكون بالذرية الخيرة.

ب _الاستنساخ:لغة: يرد لأكثر من معنى ،فهو يستعمل بمعنى النقل ،وبمعنى الإزالة ،يقال:نسخت الكتاب نسخا أي نقلته.وانتسخت الشمس الظل ،والشيب الشباب،أي أزاله[27].

أما الاستنساخ اصطلاحاً: هو توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة ،إما بتشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء[28].

التعريف الطبي: هو إحداث انقسام باستخدام خلايا جسدية بعد معالجتها لمحو ذاكرة الانقسام ثم نزع نواة البويضة وإحداث دمج كهربائي ،بين نواة الخلية الجسدية والبويضة منزوعة النواة لينتج بعد ذلك مشابها للأصل[29].

آراء المجمع الفقهي حول الاستنساخ:

---

[25] ابن قدامة هو:عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. فقيه محدّث ولد بجماعيل، وهى قرية بجبل نابلس بفلسطين. قال ابن تيمية في حقه: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من ابن قدامة، له كتب كثيرة، أشهرها: (المغني في شرح الخرقي)، (الكافي).توفي عام 620 هـ.(ينظر:ابن العماد،شذرات الذهب من أخبار من ذهب88/5)

[26] ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي،دار الفكر العربي بيروت-لبنان ،ط3، 1403هـ /1983م، 334/7.

[27] احمد بن محمد الفيومي،المصباح المنير، مرجع السابق،ص352.

[28] مشروع بيان الاستنساخ البشري، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي،القرارات رقم1-97، 1418هـ_1998م، للأزهر.تعليق د.عبد الستار أبو غدة،من الدورة الثانية حتى العاشرة،ص218.

[29] الأستاذ الدكتور عبد الرحمان العدوي،دراسة حول الاستنساخ،مجلة منبر الإسلام، العدد الثالث، 1418هـ/1998م، ص119.

لا يخفى أن هذه العمليات وأمثالها لا تمثل خلقاً أو بعض خلق لقول عز وجل :﴿ **أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ**﴾[سورة الرعد الاية17].

وقوله كذلك: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**﴾ [سورة المؤمنين الآيات من12الى14].

وبناء على ما سبق من البحوث والمناقشات والمبادئ الشرعية التي طرحت على مجلس المجمع الفقهي، قرر ما يلي:

أولاً: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين،أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري .

ثانياً: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولاً) فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية .

ثالثاً: تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بييضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ.

رابعاً: يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد .

خامساً: مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها .

سادساً: المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به .

سابعا: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الخلقية

في مجال بحوث علوم الأحياء (البيولوجيا)لاعتمادها في الدول الإسلامية .

ثامناً:الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري، وفق الضوابط الشرعية، حتى لا يظل العالم الإسلامي عالة على غيره، وتبعاً في هذا المجال.

تاسعاً:تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية، ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا، وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام، وتوعية الرأي العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف، استجابة لقول الله تعالى :﴿**وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ** ﴾[**سورة النساء الاية83**].[30]

بعض المؤيدين لعملية الاستنساخ :

هناك من شجع الاستنساخ وهو موقف بعض المختصين في علاج العقم

وحجتهم في ذلك:

1-يمكن الاستفادة من عملية الاستنساخ للإنسان في عملية علاج العقم من خلال نقل نصف عدد الكرموسومات من خلية جسدية للرجل نواة البويضة التي تحتوي على نصف عدد الكرموسومات

2-يرى بعض العلماء كذلك إن أبحاث الاستنساخ سوف تكشف كثيراً من الغموض عن أسباب الإجهاض المبكر.

والذين يختصون بتحديد النسل يرون انه إذا تم التوصل إلى معرفة كيفية زرع الجنين نفسه في الرحم سيتمكنون في إيجاد وسيلة لمنع الجنين من الانتزاع داخل الرحم ،وبهذا يتوصلون إلى وسيلة جديدة لمنع الحمل.[31]

---

[30] الاستنساخ البشري، مجمع الفقه الإسلامي،قرار رقم 94(2"10)،الدورة العاشرة ،المنعقدة بجدة (المملكة العربية السعودية)، 1418هـ_1998م.

[31] مجلة منار الإسلام ،العدد12،مجلد 2 ، 1419هـ_1999م،أبو ظبي _الإمارات العربية المتحدة،ص78-79.

المبحث الثاني:حق الزوجين في النسل

تناولنا في هذا المبحث المطالب التالية:

- ✓ **المطلب الأول:من صاحب الحق في النسل**
- ✓ **المطلب الثاني:حالات اختلاف الزوجين في النسل**

المطلب الأول:من صاحب الحق في النسل

نظر لأهمية النسل في الإسلام وضرورته في الحفاظ على النوع البشري كان من الواجب معرفة من له الحق في هذا النسل بشكل اكبر،بداية من حقه بالنسبة لله والمجتمع والزوجين، وهنا في ونحاول في هذا المطلب تحديد من له حق في النسل موجبين من خلال ثلاثة فروع.

الفرع الأول: النسل حق للزوج.

أن الولد حق للوالد وحده ،فان شاء أنجب وان شاء لم ينجب وذلك لكونه رب الأسرة وهو المسوؤل عن القيام على أبنائه نفقة وتأديبا وإعداد الحياة الجادة كما يريدها الله تعالى.

وان حب الرجل للنسل مرتبط بطبيعته، فالرجل يؤدي وظيفة النسل طوال أيام السنة ولا تؤديها المرأة وهي حامل تسعة أشهر، والرجل ينجب بعد الستين والسبعين وقلما تلد المرأة بعد الخامسة والأربعين والخمسين من عمرها،ومن الرجال من يكون قوي الغريزة ثائر الشهوة ولكنه رزق بزوجة قليلة الرغبة في الرجال أو ذات مرض أو تطول عندها فترة الحيض ،والرجل لا يستطيع الصبر كثيراً على النساء أفلا يباح له أن يتزوج بأخرى قليلة بدل أن يبحث عن خليلة[1].

ومن ثم فقد ذهب الإمام الغزالي[2] إن للزوج وحده حق تقرير مصيره السلالي،وإنجاب الذرية دون أن تكون ثمة آراء للأطراف الأخرى كالزوجة أو الأسرة أو المجتمع وليس هناك كراهة في ذلك ،واستشهد لوجهة نظره :بأن النهي إنما يكون بنص أو قياس على منصوص ،ولا نص في الموضوع ولا أصل يقاس عليه ،بل هنا أصل يقاس عليه ،وهو ترك النكاح أصلا أو ترك الإنزال بعد الإيلاج،فان كل ذلك ترك للأفضل[3] .

وليكن منع الحمل بالعزل وما يشبهه مباحاً،كما أبيح ترك المخالطة[4].

---

[1] يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، مرجع سابق،ص135.

[2] الغزالي هو:محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد،فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف، مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان)، نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة، من قرى طوس (لمن قال بالتخفيف)، من كتبه: (إحياء علوم الدين)، (تهافت الفلاسفة)،توفي عام 505 هـ(ينظر:الذهبي،سير اعلام النبلاء2،/324)

[3] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي،إحياء علوم الدين، دار المعرفة بيروت ط51/2,2.

4 محمود شلتوت،الإسلام عقيدة وشريعة،دار القلم_القاهرة،ط2،ص220.

الفرع الثاني:النسل حق الزوجة

من حقوق الزوجة إتيان الرجل زوجته، أي أن يجامع زوجته ،ولكن في عصرنا استحدث من الوسائل التي تمنع الحمل .

لقد قرر الإمام أحمد[5] وغيره أن ذلك يباح إذا أذنت به الزوجة ،لأن لها حقا في الولد ،وحقا في الاستمتاع ،وروى عن عمر انه نهى عن العزل إلا بإذن الزوجة.

وهي لفتة بارعة من لفتات الإسلام إلى حق المرأة في عصر لم يكن يعترف لها بحقوق[6] .

ومن الأدلة على أن المرأة لها حق في الولد أن امرأة من طي من بني سنبس يقال لها أم بعل أتت عليا رضي الله عنه وزوجها معها فقالت:أن زوجها لا يأتيها وأنها امرأة تريد الولد،فقال الرجل ما ترى ما عليها من نعمة ؟ قال :وهي في هيئة حسنة فقال له: لا،ولا من السحر حيث يتحرك من الشيخ. قال :ولا من السحر قال: هلكت وأهلكت وأقبل عليها فقال لها: اصبري حتى يفرج عنه[7].

الفرع الثالث: النسل حق لله والمجتمع

لا يجوز إجراء عملية يترتب عليها تعطيل الأجهزة التناسلية بصفة دائمة عند الزوج أو الزوجة لان هذا اعتداء على خلقة الله سبحانه وتعالى دون موجب بينما نجد هناك طرق التنظيم الأخرى كثيرة[8].

بل ان هذه الإجراءات مخالفة لدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**»[9] .

---

[5] الإمام احمد: هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ،الفقيه والمحدث، أمام المذهب الحنبلي،ولد ببغداد ونشأ بها ومات،من تلاميذه: محمد بن إسماعيل البخاري، صاحب الصحيح، ومسلم بن الحجاج النيسابوري،صنف (المسند) وله كتب في (الناسخ والمنسوخ)،وتوفي عام 241هـ. (ينظر:الذهبي،سير أعلام النبلاء،256/2).

[6] يوسف القرضاوي،الحلال والحرام، مرجع سابق،ص141.

[7] أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق:حبيب الرحمان الاعظمي، دار العاصمة، دار الغيث السعودية، ط1، 141هـ، 294/8.

[8] أبو زهرة،تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، دار الفكر العربي القاهرة مصر،ط1 1998 م،ص75.

[9] سبق تخريجه في ص 3 .

ويرى جمهور العلماء من فقهاء أن منع الولد مكروه نظرا لحق الأمة فيه،قالوا قد رويت كراهته عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم لان فيه تقليل النسل ، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على الزواج تكثيراً للنسل فقال:(تناكحوا،تكاثروا)[10].

إن الشريعة جعلت الولد حقا مشتركا بين الوالدين وبين الأمة،فالولد سند لأبيه وأمه في حياتهما وفيه استمرار لذكرهما بعد موتهما وهو كذلك لبنة في بناء الأمة ،ومن ثم فان اعتداء عليه وهو جنين في بطن أمه فيه اعتداء على حقه في الحياة ،وفيه اعتداء على حق الوالدين في أنجاب الذرية ،وفيه اعتداء على حق المجتمع بحرمانه من عضو كان من الممكن أن يكون ذا اثر نافع في بناء الأمة وتحقيق سعادتها.

فالولد حق للأمة،لأنه عضو فيها يأخذ منها ويعطيها،والمستند الشرعي لذلك ما ورد في السنة النبوية من الحث على التزويج،وذم العزوبية ،والإشادة بكثرة النسل ،والترغيب في المرأة الولود.[11]

[10] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني،فتح الباري، دار المعرفة بيروت1379،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب،111/9.

[11] أبو زهرة،تنظيم الأسرة وتنظيم النسل،مرجع سابق،ص 77.

المطلب الثاني:حالات اختلاف الزوجين في النسل

في ضوء السياسة التشريعية لديننا الحنيف ،يطالعنا رأي يربط الحكم بالحرية التي منحها الإسلام لتابعيه في حدود معينة ،فيقرر هذا الرأي أن للزوجين مطلق الحرية في تحديد نسلهما أو قطعه بالمرة ما داما راضيين متراضيين ،فإذا انعدم الرضا عند أحدهما وقفت حرية الراغب في التحديد لاصطدامها بحق الشريك الأخر الذي لا يريد التحديد،وأما ما ورد في السنة من الترغيب في استكثار النسل فليس من باب الوجوب الذي يقيد حرية الزوجين،وإنما هو ترغيب يستجيب له من توفرت عنده أسباب الإجابة في الصحة واليسر ،فإذا لم تتوفر كالمريض يخشى أن يورث نسله عاهة من عاهاته أو الفقير يخشى أن يزداد بكثرة الأولاد عسرا،كان للزوجين مطلق الحرية في تنظيم النسل أو تحديده[12].

والإمام الغزالي يرى أن الولد حق للوالد وحده،لذلك فان منع الولد مباح،ولا كراهة فيه ،لأنه يرى أن النهي إنما يكون بنص أو قياس على منصوص،ولا نص في الموضوع ،ولا أصل يقاس،بل في الإباحة أصل يقاس عليه،وهو ترك الزواج أصلا،أو ترك المخالطة الجنسية بعد الزواج ،أو ترك التلقيح بعد المخالطة،فان كل ذلك مباح ،وليس فيه إلا مخالفة الأفضل[13].

[12] احمد شلبي،الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي، دار الاتحاد العربي للطباعة ،ط2 ،1973م،ص86.

[13] الغزالي،أحياء علوم الدين، مرجع سابق،ص51..

الفصل الثاني: حقيقة تحديد النسل

تناولنا في هذا الفصل المباحث التالية:

- ✓ **المبحث الأول:حقيقة تحديد النسل والفرق بينه وبين تنظيم النسل.**

- ✓ **المبحث الثاني:تاريخ ظهور تحديد النسل والدواعي له.**

المبحث الأول:حقيقة تحديد النسل والفرق بينه وبين تنظيم النسل.

تناولنا في هذا المبحث المطالب التالية:

- ✓ **المطلب الأول:مفهوم تحديد النسل**

- ✓ **المطلب الثاني:الفرق بين تحديد النسل وتنظيمه**

المطلب الأول:مفهوم تحديد النسل

ضبطنا في هذا المطلب مفهوم تحديد النسل اللغوي والاصطلاحي .

الفرع الأول: التحديد لغة

التحديد:من الحَدُّ الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أَحدهما بالآخر،أَو لئلا يتعدى أَحدهما على الآخر،وجمعه حُدود،وفصل ما بين كل شيئين حَدٌّ بينهما ومنتهى كل شيء،حَدُّه ومنه أَحد حُدود الأَرضين وحُدود الحرم وفي الحديث في صفة القرآن لكل حرف حَدّ ولكل حَدّ مطلع قيل أَراد لكل منتهى نهاية ومنتهى كل شيءٍ حَدّه،وفلان حديدُ فلان إِذا كان داره إِلى جانب داره أَو أَرضه ،إِلى جنب أَرضه وداري حَديدَةُ دارك ومُحادَّتُها إِذا كان حدُّها كحدها،وحَدَدْت الدار أَحُدُّها حدّاً،والتحديد مثله،وحدَّ الشيءَ من غيره يَحُدُّه حدّاً وحدَّدَه ميزه،وحَدُّ كل شيءٍ منتهاه لأَنه يردّه ويمنعه عن التمادي،... وأَصل الحَدِّ المنع والفصل بين الشيئين فكأَنَّ حُدودَ الشرع فَصَلَت بين الحلال والحرام فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة ومنه قوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها.[1]

[1] ابن منظور،لسان العرب،فصل الحاء المهملة، مرجع سابق،ص140.

الفرع الثاني : تحديد النسل اصطلاحا :

إن المعنى المقصود من تحديد النسل ، هو إيقاف الإنجاب الإنساني عن النمو والزيادة [2] ، وهناك عدة تعريفات اختلف من خلالها في الجهة الداعية لتحديد النسل ، فمنهم من يرى أن تحديد النسل أمر خاص بالفرد (الزوجين) ، وعرفه بأنه اتخاذ ما يمنع الحمل المعهود بين الذكر والأنثى عند الاتصال الجنسي بين الرجل وزوجته بصفة دائمة[3] .

ومنهم من عرفه على أنه أمر تدعو له الدولة فقال : تحديد النسل: يقصد منه نشر فكرة منع الحمل على نطاق عام، عن طريق الدولة حتى يعم كافة الأسر .

في حين أن هناك من اعتبر الجهتين حيث عرفه هو وضع حد ينتهي إليه نسل الأولاد بتقدير من الأبوين أو من الدولة لغاية مرادة بوسائل يظن أنها تمنع الحمل [4] .

---

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الخامس(1409هـ -1988م)، تنظيم النسل وتحديده،تحقيق:تجاني محمد صابون ص306

[3] المرجع نفسه:ص328

[4] المرجع نفسه:ص140

المطلب الثاني : الفرق بين تحديد النسل وتنظيمه

من حيث اللغة فلفظة التنظيم تختلف عن التحديد ،إذ نجد أنها من نظمت الخَرَزَ نَظْماً من باب ضرب جعلته في سلك و هو (النِّظَامُ) بالكسر و (نَظَمْتُ) الأمر (فَانْتَظَمَ) أي أقمته فاستقام وهو على (نِظَامٍ) واحد أي نهج غير مختلف و (نَظَمْتُ) الشعر (نَظْمًا)[5] .

الفرع الأول : وجود اختلاف بين التحديد والتنظيم

وهكذا شأن الاختلاف من ناحية الاصطلاح عند البعض،إذ يرى أن هناك فرقا وهو أن تحديد النسل يقصد به التوقف عن الإنجاب عند الوصول إلى عدد معين من الذرية باستعمال وسائل يظن أنها تمنع من الحمل .

و تنظيم الحمل: هو استعمال وسائل معروفة لا يراد من استعمالها إحداث العقم أو القضاء على وظيفة جهاز التناسل، بل يراد بذلك الوقوف عن الحمل فترة [6] .

حيث أن تنظيم النسل عملية فردية لعدم الإنجاب لأسباب شخصية لدفع أضرار محققة أو إيجاد نسل صالح قوي .أما تحديد النسل فهو سياسة عامة تتبناها الدولة أو حركات شعبية أو هيئات اجتماعية لمنع الحمل بحيث تتوفر وسائله في متناول العامة،ويتخذ طابع الإلزام للأسر بعدد الأطفال.[7]

---

[5] أحمد بن محمد الفيومي،المصباح المنير، مرجع سابق،ص612 .

[6] عَبد الله بن محمد الطيّار وآخرون، الفقه الميسر،مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية،ط2 1433 هـ - 2012 م ، 12/ 68 .

[7] محمد عقلة،نظام الأسرة في الإسلام ،مكتبة الرسالة الحديثة عمان الأردن، ط1989,2،ص 116.

الفرع الثاني : لا وجود للاختلاف بين التنظيم والتحديد

هناك من يرى أنه لا يوجد فرق بين هاته اللفظتين،فتنظيم النسل أو ضبط النسل أو تحديد النسل أو التحكم في النسل أو تنظيم الولادة عبارات حديثة، حلت محل كلمة العزل المعروفة عند العرب وعند الفقهاء خاصة في القديم، وهي كلها تتعلق بمعنى واحد

وكما أن:تنظيم الأسرة وتنظيم النسل أو ضبط النسل وتحديد النسل ألفاظ مترادفة وتؤول إلى نتيجة واحدة هي تحديد النسل، وإنما استبدلوا أخيرا كلمة التحديد بالتنظيم ليخففوا من وقع معنى التحديد في نفوس الذين رفضوا التحكم في عملية الإنجاب[8]،والتي تؤدي الى تقليل النسل كما يقصد الكتاب فيها وكما يقصد الذين يقومون بالعمل في تنفيذها .[9]

[8] مصطفى كمال التارزي،مجلة مجمع الفقه الإسلامي،تحديد النسل وتنظيمه،العدد الخامس.ص237

[9] أبو زهرة، تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، مرجع سابق،ص101 .

المبحث الثاني: تاريخ ظهور تحديد النسل والدواعي له

تناولنا في هذا المبحث المطالب التالية:

- ✓ **المطلب الأول:تاريخ ظهوره ودعوات التحديد.**
- ✓ **المطلب الثاني:دواعي تحديد النسل.**

المطلب الأول: تاريخ ظهوره ودعوات التحديد

وهنا نضبط الحقائق التاريخية لعملية أو فكرة تحديد النسل والأيادي الساعية لبثها ،وقسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول : تاريخ ظهور تحديد النسل،والفرع الثاني ذكرنا فيه بعض دعوات التحديد.

الفرع الأول : تاريخ ظهور تحديد النسل

لقد شاعت ظاهرة تحديد النسل منذ وجدت البشرية ، فحسب الدراسات نجد أن عملية قتل الأولاد منتشرة في المجتمعات والقبائل البدائية.

فلقد شاع القتل لكل من الجنسين لدى كثير من القبائل البدائية في أستراليا وغيرها، إذ كثيرًا ما كانت الأم تحرص على التخلص من وليدها دون نظر إلى الجنس، ولعل ذلك كان يتم لمجرد أسباب شخصية تعود إلى رغبة الأم وربما الأب أيضًا، في التخفيف من مشقات التربية، وفي الركون إلى مزيد من الراحة والدعة.

وفي إسبرطه كانت التقاليد المتبعة تقضي بأن يختبر الوالد وليده الصغير فور ولادته، فإن وجده ضعيفًا أو مريضًا أو مشوهًا لم ير مانعًا من القضاء عليه بأيسر طريق .

كما أن عادة قتل الأولاد كانت سارية عند كثير من القبائل العربية في الجاهلية، مثل كندة، وربيعة، وطيء، وتميم، وغيرها..[1]

أما الدعوة إلى تحديد النسل على نطاق واسع فقد اعتد الباحثون ميلاد هذه الدعوة إلى أواخر لقرن الثامن عشر ميلادي ، ويربطونها بالقسيس والعالم الاقتصادي البريطاني مالتوس [2].

---

[1] محمد سعيد رمضان البوطي،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،تحديد النسل وتنظيمه ، العدد الخامس،ص99

[2] مالتوس توماس روبرت (1760_1834م) اقتصادي انجليزي اشتهر بنظريته في نمو السكان وتناقصهم ، فبين أن التوازن بين السكان والمواد الغذائية يتحقق بالكوارث والحروب ، ولا يمكن الخلاص من هذه النتيجة إلا بالامتناع الاختياري عن الزواج أو تحديد النسل ، وقد ضمن نظريته كتابه "بحث في مبادئ السكان "1798م وقد كان له أثر عميق على المعاصرين .(ينظر:صفاء خالد حامد،تنظيم النسل في الفقه الإسلامي، ص62)

كان الشعب البريطاني يتقلب إذ ذاك في سعة من العيش وترف ورخاء عظيمين ، وقد لاحظ أن الشعب البريطاني يتكاثر عدده أكثر من المتوقع ،فنشر مقالا عنوانه " تزايد السكان وتأثيره في تقدم المجتمع في المستقبل " في عام 1798 م أوضح فيه أن وسائل الإنتاج وأسباب الرزق في الأرض محدودة ،غير أنه لا يوجد حد يقف عنده تزايد السكان وتضخم النسل.

فإذا ترك الأمر بدون تنسيق فإن المفروض أن يأتي يوم تضيق الأرض فيه بسكانها وتقل فيه وسائل العيش عن تلبية حاجاتهم ، ثم اقترح العمل على أن يكون نمو عدد السكان متلائما مع نمو وسائل الإنتاج، وأن لا يزيد الأول على الثاني بحال . [3]

وبعد قليل ظهر في أمريكا طبيب مشهور، فأيد الفكرة ذاتها موضحا التدابير الطبية التي اقترحها لتنفيذ الفكرة ،وسرعان ما لقيت هذه الدعوة رواجا في الأوساط المختلفة واستقبلت من الغرب المقبل على بحر من التحلل لا شاطئ ولا قرار له، ووجد الباحثون عن اللذة والهاربون من مغارم المسؤولية في الاستجابة لها ما يحقق بغيتهم ويقرب هدفهم .[4]

أما في البلاد الإسلامية ، فالدعاية لتحديد النسل ظهرت من مصادر أوروبية وأمريكية ، ولم تفرق بين بلد ذات موارد كثيرة وأخرى قليلة ، وكانت في الماضي تظهر وتختفي حتى إذا احتلت إسرائيل الأرض المقدسة وأخرجوا أهلها من ديارهم وأموالهم وأرضهم ، وظاهر على إخراجهم الأمريكان والانجليز وغيرهم من أهل أوروبا وأكثر أهل أمريكا ، عندئذ وجدنا الدعاية إلى تحديد النسل تعود جذعة قوية في عنف ولجاجة .[5]

---

[3] محمد سعيد رمضان البوطي ،مسألة تحديد النسل وقاية وعلاج ، مكتبة الفارابي، ط2 ،1981م،ص38 .

[4] المرجع نفسه، ص 39.

[5] أبو زهرة،تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، مرجع سابق،ص 101.

الفرع الثاني: بعض دعوات تحديد النسل

من بين الدعوات اجتماع البابا شنودة في 1973/3/5م مع القساوسة والأثرياء في الكنيسة المرقسية بالإسكندرية طرحوا بعض المقررات وقد كان منها تحريم تحديد النسل أو تنظيمه بين شعب الكنيسة وتشجيع الإكثار من النسل بوضع الحوافز والمساعدات المادية والمعنوية مع تشجيع الزواج المبكر بين النصارى. وبالمقابل تحديد النسل وتنظيمه بين المسلمين خاصة علماً بأن أكثر من 65% من الأطباء وبعض القائمين على الخدمات الصحية هم من شعب الكنيسة[6] .

وكذلك الإكراه عن طريق السلطة ومن الأمثلة قانون الطوارئ الذين أعلن في الهند عام (1975م) الذي جاء في بنوده عن طريق السلطة ومن الأمثلة قانون الطوارئ الذين أعلن في الهند عام (1975م) الذي جاء في بنوده إجبار المسلمين على التعقيم ، ومن يخالف هذا القانون تطبق ضده أقصى العقوبات.

ولما أفتى أحد العلماء بتحريم التعقيم قتل وأحرق أمام الناس.

وقد ألغي هذا القانون سنة (1982م) تحت تأثير احتجاجات المسلمين الشديدة في العالم.[7]

---

[6] مانع بن حماد الجهني، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة،دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع،ط4، 1420 هـ، 2/ 674.

[7] عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي،أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، دار القلم دمشق ط8،1420 هـ /2000 م، ص 331.

المطلب الثاني: دواعي تحديد النسل

إن طبيعة الكون المستمرة والفطرة الإنسانية السليمة مجبولة على التكاثر والتناسل وكذا الشريعة الإسلامية المنزلة بحكمة الخالق تحث على الزواج ، الذي من أهم آثاره البنين والحفدة قال تعالى :﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ**﴾[النحل72].

لكن قد تأتي أسباب تحول بين هذا التكاثر وتؤدي لتحديد النسل ومنها أباحته الشريعة ومنها ما يعتبر مجرد دعايات وقد تم تقسيم هذا المطلب لفرعين ، الفرع الأول بعنوان مزاعم القائلين بتحديد النسل ، والفرع الثاني بعنوان مسوغات تجيز شرعا تحديد النسل .

الفرع الأول : مزاعم القائلين بتحديد النسل

اتخذ القائلون بتحديد النسل عدة مزاعم لترويج فكرتهم منها:

1) الخوف من المجاعة والفقر :

إذ تقوم جماعات التي في أصلها قد أنشأت للخير وبعض الرعايات الاجتماعية بإعطاء أقراص أو حبوب لمنع النسل وتقوم الدعاية الصحفية وعلى منبر الإذاعة المرئية وغير المرئية لتحديد نسل الأمة بدعوى قلة الموارد وتزايد السكان.[8]

إن أرباب هذه الدعوة أقاموا دعوتهم على خطيئة كبرى في تقدير الأمور ، وفي معنى الرزق الذي يحتاج إليه الإنسان ،ألا وهي تصورهم أن الحاجات الإنسانية محصورة في الخيرات الثابتة في الأرض والمنافع الطبيعية الكامنة فيها بقطع النظر عن أي تفاعل بينها وبين الإنسان،وهي بدون شك منافع وخيرات محصورة سرعان ما يربو عليها نمو السكان وتكاثف الأفراد.ولكن الأمر في حقيقته ليس كذلك .[9]

ليست مقومات العيش لبني الإنسان متمثلة في هذه المدخرات الثابتة من زيت وفحم ، وإنما هي كل ما قد يتوالد من تزاوج هذه المدخرات مع ما قد يبذله الإنسان من جهد ويحقق من تدبير سبيل الوصول بهذه المنافع الطبيعية إلى أقصى درجات الاستفادة المتنوعة .ومعلوم أن

---

[8] تنظيم الأسرة وتنظيم النسل ، أبو زهرة، مرجع سابق،ص 109 .

[9] محمد رمضان البوطي،مسألة تحديد النسل وقاية وعلاج ،مرجع سابق،ص40.

الإنسان كلما اكتشف سبل نفع جديد لتحقيق مرابح جديدة في مجال النفع الإنساني الذي لا يكاد يقوم له حد،ويمتد أثر هذا التلاقح من النفع المتوالد بشكل منفرج يتسع إلى ما شاء الله من الاتساع.[10]

وقد رأى غير واحد من المفكرين المسلمين أن الدعوة إلى تحديد النسل بالطريقة التي ينادون بها في العالم الثالث بوجه عام وفي العالم الإسلامي بوجه خاص مؤامرة استعمارية ضد هذه الشعوب يقصد منها إضعاف هذه الشعوب وإذلالها وإخضاعها دائما وأبدا لسيطرة الدول الكبرى المتقدمة ومما يؤيد وجهة نظرهم هذه أن الدول الغربية تشجع زيادة نسبة المواليد داخلها وتكافئ من يأتي بأكبر عدد ممكن من الأولاد.[11]

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن سكان العالم كانوا أقل عددا بكثير مما نحن عليه الآن ومع ذلك فإنهم كانوا يعانون من البؤس والفاقة أكثر مما نعانيه اليوم ولا يخالف أحد في أننا أكثر منهم تقدما ورفاهية وتنعما فعلمنا أن لا علاقة بين وفرة المعيشة ورغد العيش وبين قلة سكان العالم وكثرتهم، وأيضا مما لا يخفى على أحد أن ما تنفقه إحدى الدول الكبرى في برامج الفضاء وفى سبيل تطوير أسلحتها النووية لقادر على توفير الغذاء والعلاج اللازمين لجميع سكان العالم فكيف إذا صرفت هذه الدول مجتمعة كل طاقاتها وإمكانياتها المادية في مجالات التنمية المختلفة الصناعية والزراعية والتجارية أتظنون أنه سيبقى على وجه الأرض جائع واحد؟ كلا![12]

2) خروج الزوجة للعمل : إن توظيف الزوجة ونزولها إلى العمل هو أحد دواعي تحديد النسل في أوروبا ،لأن الزوجين يعملان خارج البيت ولا يستطيعان أن يقوما برعاية أولاد عديدين وتربيتهم وإعدادهم إعدادًا كاملًا ليكونوا أعضاء صالحين في المجتمع ، فأرادا أن يحددا مسؤوليتهما وأتعابهما ،[13]

---

[10]. محمد رمضان البوطي،مسألة تحديد النسل وقاية وعلاج ،مرجع سابق،ص40.

[11] دوكوري أبو بكر،مجلة مجمع الفقه الإسلامي،تنظيم النسل وتحديده في الإسلام ، العدد الخامس.ص361

[12] المرجع نفسه،ص 361.

[13] صفاء خالد حامد زين، تنظيم النسل في الفقه الإسلامي،رسالة ماجستير ، إشراف:د حسن سعد خضر، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية ، نابلس- فلسطين ،1426هـ /2005 م ،ص 70 .

لكن أعظم وظيفة للمرأة في بيتها مع زوجها وأولادها وهي أعظم وظيفة خلقها الله لها.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والأمير راع ، والرجل راع على أهل بيته ، والمرأة راعيه على بيت زوجها وولده ، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**»[14]

فكل من جعله الله أمينًا على شيء فواجب عليه أداء النصيحة فيه، وبذل الجهد في حفظه ورعايته؛ لأنه لا يُسأل عن رعيته إلا من يلزمه القيام بالنظر لها وإصلاح أمرها.[15]

3)مبالغة المرأة في النظافة: أن تمتنع المرأة لتعززها ومبالغتها في النظافة والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع وكان ذلك من عادة نساء الخوارج لمبالغتهن في استعمال المياه حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض ولا يدخلن الخلاء إلا عراة فهذه بدعة تخالف السنة فهي نية فاسدة واستأذنت واحدة منهن على عائشة رضي الله عنها لما قدمت البصرة فلم تأذن لها فيكون القصد هو الفاسد دون منع الولادة .[16]

4)الخوف من إنجاب البنات : لما يعتقد في تزويجهن من المعرة كما كانت من عادة العرب في قتلهم الإناث فهذه نية فاسدة لو ترك بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع أثم بها لا بترك النكاح والوطء فكذا في العزل والفساد في اعتقاد المعرة في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم أشد وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافا من أن يعلوها رجل فكانت تتشبه بالرجال ولا ترجع الكراهة إلى عين ترك النكاح .[17]

الفرع الثاني : مسوغات تجيز شرعا تحديد النسل

من الدواعي المشروعة لتحديد نذكر:

---

[14] رواه البخاري في صحيحة ،كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها ،حديث رقم :5200 ،31/7.

[15] ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، التوضيح لشرح الجامع الصحيح،تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث،دار النوادر، دمشق سوريا ،ط1، 1429 هـ / 2008 م ،25/ 32

[16] الغزالي،إحياء علوم الدين، مرجع سابق ،ص52.

[17] المرجع نفسه،ص52.

1) الخشية على حياة الأم : إذا أخبر طبيب ثقة أو أثبت بالتجربة أن الحمل أو الوضع يعرض حياة الأم أو صحتها للخطر[18]. فالإسلام أمر بالمحافظة على الإنسان وحرم عليه فعل ما يؤدي به إلى الهلاك ، قال تعالى ﴿**وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾[البقرة 195]

ووجه الاستدلال من الآية أي لا تجعلوا أنفسكم عرضة للتهلكة فتهلكوا[19]

2)الخشية من الظروف السيئة : كأن يكون الزوجان في الجهاد مثلا ، فيحتاط على ألا تحمل المرأة، لأن من شأن حملها تعريضها للضعف وللخطر نتيجة لمشقة السفر والجهاد ، أو خوفًا من أن يولد مولود وهما في دار الحرب وليس عندهما من وسائل الراحة والصحة ما يطمئنان به[20]، أو كأن تكون الأسرة مقيمة في بلاد غير إسلامية ويخاف على أبنائه الفتن إن ولدوا وكبروا في هذه البلاد خصوصا إ ن كانت في ظروف أمنية غير مستقرة يصعب فيها تنشِئة الأبناء التنشئة الإسلامية المطلوبة .

3) الخشية على الأبناء : إذا خفنا على حياة الرضيع أو صحته من حمل جديد أو مولود جديد فيجوز منع الحمل في هذه الحالة حتى يزول هذا الخوف وقد سمى الرسول صلى الله عليه وسلم الوطء في حالة الرضاع وطء الغيلة لأنه إن قدر فيه حمل فإنه سيؤدي إلى إفساد اللبن وبالتالي إضعاف الولد، وإنما سماه غيلة لكونه جناية خفية على الرضيع فأشبه القتل سرًا [21].

---

[18] صفاء خالد حامد زين،تنظيم النسل في الفقه الإسلامي،مرجع سابق،ص68.

[19] محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي،تفسير البحر المحيط،ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون،دار الكتب العلمية ،لبنان بيروت ، ط1، 1422 هـ/ 2001 م ، 2 /79.

[20] صفاء خالد حامد زين ،تنظيم النسل في الفقه الإسلامي،مرجع سابق،ص 67.

[21] صفاء خالد حامد زين ،تنظيم النسل في الفقه الإسلامي،مرجع سابق، ص68.

الفصل الثالث:وسائل تحديد النسل وأضراره وحكمه

تناولنا في هذا الفصل المباحث التالية:

- ✓ **المبحث الأول:وسائل تحديد النسل وأضراره.**
- ✓ **البحث الثاني:حكم تحديد النسل.**

المبحث الأول : وسائل تحديد النسل وأضراره

تناولنا في هذا المبحث المطالب التالية:

- ✓ **المطلب الأول:وسائل تحديد النسل**
- ✓ **المطلب الثاني:أضرار تحديد النسل**

المطلب الأول : وسائل تحديد النسل

إن الأمة مأمورة بتكثير نسلها وتوسيع رقعتها، حتى تنهض بكيانها لكن حركة تحديد النسل وضعتنا أمام حاجز لتجسيد ذلك،وأغرقتنا بالوسائل المختلفة للتحديد سواء كان تحديدا مؤقتا وهو ما تم ذكر وسائله في الفرع الأول، أو وسائل التحديد الدائمة وهو موضوع الفرع الثاني .

الفرع الأول : طرق منع الحمل المؤقت : والمقصود بها التوقف عن الإنجاب مدة معينة من الوسائل التي لا يراد بها إحداث عقم،ولعل المداومة على هاته الوسائل يقودنا نحو التحديد الكلي للنسل خاصة أن فترة إنجاب المرأة محدودة ،وتنقسم وسائله إلى ثلاث :

أولا : وسائل طبيعية:وتتضمن الطرق التالية :

أ– العزل: لغة عزل الشيء يعزله عزلا ... نحاه جانبا فتنحى[1]

وفي الاصطلاح أن يقذف الرجل ماءه خارج الرحم منعًا للحمل.

ب–الرضاعة : تعتبر الرضاعة من الوسائل الفسيولوجية لمنع الحمل.. وهي طريقة موغلة في القدم، وقد وجد أن إفراز البرولاكتين Prolactin من الغدة النخامية Pitfond وخاصة إذا كانت المرأة تعاني من نقص في التغذية يؤدي إلى منع إفراز البويضة.. وهذه الطريقة قد هيأها الله تعالى للمرأة في الأزمنة الغابرة والحاضرة لمنع الحمل أثناء الرضاع بصورة فسيولوجية.. إلا أن هذه الطريقة نسبة الفشل فيها عالية.[2]

ج –تنظيم الجماع : أو ما يسمى بفترة الأمان ومن المعلوم أنّ المرأة لا تفرز إلا بويضة واحدة في الشهر، وإذا كانت الدورة منتظمة فإن خروجها يكون في وسط الدورة أي في اليوم الرابع عشر قبل بدء الحيضة التالية، وهذه الوسيلة تعتمد على حصر الاتصال الجنسي بين الزوجين ضمن الأيام التي تكون فيها الزوجة عقيمة فزيولوجيًا خلال دورتها الطمثية ،وهي مدة أسبوع قبل الدورة الشهرية وأسبوع بعده ا ،وأما الأسبوعان اللذان يقعان في وسط الدورة الشهري 28 يومًا (فإنها تكون مستعدة للحمل ،فإذا راعى الزوجان عدم الاتصال الجنسي في تلك الفترة فإنهما يضمنان عدم الحمل، ويعيب هذه الطريقة أن الدورة الشهرية قد تحدث للمرأة قبل

---

[1] ابن منظور،لسان العرب،مرجع سابق،ص441 .

[2] محمد علي البار،مجلة مجمع الفقه الإسلامي،تنظيم النسل وتحديده في الإسلام ،العدد الخامس،ص38.

ميعادها لأسباب نفسية أو عضوية، أو أنها قد تخطئ في حساب فترة الأمان، وتصل نسبة فشل هذه الطريقة إلى30 بالمائة.[3]

ثانيا: وسائل كيمياوية :وتحوي الطرق الآتية :

أ– حبوب منع الحمل :ووظيفة معظم أقراص منع الحمل منع المبيض من تكوين البويضة أو خروجها منه، كذلك من آثارها أن تصبح بمثابة سدادة مخاطية تسد عنق الرحم عن أن تجتازه حيوانات الرجل المنوية، ووظيفة البعض الآخر تغيير الوسط الملائم في البوق لتلقيح البويضة، والبعض الآخر يزيد سرعة انقباض البوق فتنتقل البويضة الملقحة في الغشاء المبطن للرحم إذا تمكنت بعض الحيوانات المنوية من الوصول إليه.[4]

ب–قاتلات الحيوانات المنوية : وهي كريمات ومراهم أو تحميلة مهبلية وعادة ما تستخدم مع الموانع الميكانيكية لزيادة فعالية منع الحمل .[5]

ج– إسفنجه المهبل: وهي إسفنجه مبللة بالخل أو مادة طبية خاصة تضعها المرأة في مهبلها قبل الجماع وذلك لقتل الحيوانات المنوية .[6]

ثالثالحواجز المهبلية: وتتضمن ما يلي :

أ– الغلاف الواقي:حاجز الكبوت أوالرفال :وهو غلاف من المطاط الرقيق يلبسه الزوج قبل المباشرة الجنسية ويسكب الحيوانات المنوية فيه فلا تدخل رحم الزوجة، ويغير الغلاف في كل من مرات الجماع[7].

ب– اللولب : وهي أجهزة رحمية تستخدم لمنع الجمل على شكل لولب وظيفتها منع وصول الحيوانات المنوية إلى قناة الرحم وتقليل قدرتها على التلقيح[8].

---

[3]صفاء خالد حامد زين ،تنظيم النسل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق،ص 132 .

[4] المرجع نفسه،ص132.

[5] محمد خالد المنصور،الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ،دار النفائس الأردن ،ط1 ،1999 م،ص 129.

[6] المرجع نفسه:ص 129.

[7] صفاء خالد حامد زين ،تنظيم النسل في الفقه الإسلامي،مرجع سابق،ص 133.

[8]:محمد خالد المنصور،الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، مرجع سابق،ص129.

الفرع الثاني :طرق منع الحمل الدائم

تناولنا تعريف العقم وذكرنا وسائله:

أ – تعريف العقم:في اللغة مأخوذ من العقم وأصل العقم في اللغة القطع واليبس المانع من قبول الأثر والمرأة العقيم والرجل العقيم أي لا يولد لهما والتعقيم فعل العقم وإحداثه .[9]

أما معناه الاصطلاحي:هو جعل المرأة عقيماً، بمعالجة تمنع الإنجاب نهائياً [10]،و يعتبر وسيلة من وسائل منع الحمل ويقصد به قطع الأنابيب بالنسبة للمرأة من قناتي الرحم وبالنسبة للرجل قطع الحبل المنوي .[11]

ب–وسائله

ونذكر ما يتعلق بوسائل العقم بالنسبة للرجال والنساء:

أولا للنساء :

1) فتح البطن الجراحي : حيث يتم فتح البطن عن طريق الجراحة للوصول إلى قناتي فالوب لإجراء القطع أو الربط .

2) تنظير جوف البطن :وذلك بإدخال منظار ،بعد إيجاد فتحة في البطن يدخل المنظار من خلالها ويتم بعد ذلك قطع أو ربط قناتي فالوب[12].

3) سد قناتي الرحم :ولها وسيلتان:

أ–وسائل فيزيائية : منها الكي بالكهرباء عن طريق ملقط خاص بذلك ومنها الكي بالحرارة الكهربائية .

ب–وسائل ميكانيكية : كاستخدام الحلقة حيث يتم إدخال الحلقة بواسطة منظار خاص إلى قناة الرحم فتنطبق على العروة وتسد مجراها بإحكام[13].

---

[9] ابن منظور،لسان العرب، مرجع سابق،ص 2079.

[10] د.وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ،الفقه الإسلامي وأدلته ،دار الفكر سوريَّة دمشق ،ط2648/4,4 .

[11] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تنظيم النسل وثيقة من المجلس الإسلامي الأعلى للجمهورية الجزائرية ، العدد الخامس.ص495.

[12] محمد خالد المنصور،الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، مرجع سابق،ص 119.

[13] المرجع نفسه،ص 119.

ثانيا : للرجال

ويتم تعقيم الرجل بقطع الحبل المنوي في الجهتين.. وقد انتشرت هذه الطريقة في الهند ،وأدى ذلك إلى اضطرابات كثيرة ،ومن المعلوم أن ربط الحبل المنوي من الجهتين وقطعه لا يؤدي إلى العقم مباشرة ولا بد من مرور ثلاثة أشهر على الأقل قبل التأكد من أن الرجل أصبح عقيما.. ومع هذا فإن هناك نسبة لا يستهان بها ،حيث بقيت لهم قوة الإخصاب رغم قطع الحبل المنوي من الجهتين حتى بعد مرور فترة طويلة من الزمن.[14]

[14] محمد علي البار،مجلة مجمع الفقه الإسلامي،تنظيم النسل وتحديده في الإسلام، العدد الخامس،مرجع سابق،ص39

المطلب الثاني : أضرار تحديد النسل

إن الدعوة لتحديد النسل بالنسبة لظروفنا الحالية خطر على مانملكه من طاقات وليدة، وفي هذا المطلب نذكر هذا الخطر بفروعه الثلاث ، الفرع الأول ويتضمن الأضرار الصحية والفرع الثاني يتحدث عن المخاطر الأخلاقية،أما الثالث فيتناول ضعف الأمة بسبب تحديد النسل .

الفرع الأول : أضرار صحية على الزوجين

لقد ثبت علميا بأنه من الممكن باستخدام الوسائل المانعة للحمل، أن ينشأ الاضطراب والاختلال في نظام الرجل الجسماني، كما أنه من الممكن أن ينشأ به الضعف في قوته التناسلية ، أو تنعدم فيه هذه القوة كليا، ومما يجوز القول به – على وجه عام – أن هذه الوسائل وإن كانت تحدث في صحة الرجل مؤثرات سيئة جدا إلا أن الذي يخشى دائما أن الرجل عندما لا تشبع غريزته الجنسية بعلاقته الزوجية، يعتريه التبرم والانقباض شيئا فشيئا في حياته العائلية، ولابد أن يحاول إشباع غريزته الجنسية بوسائل أخرى، تفسد عليه صحته، بل وقد تعرضه للأمراض الخبيثة، كما أن اتخاذ الوسائل الصناعية لدى المرأة لمنع الحمل، قد ينشئ التوتر في نظام المرأة الجسماني، ويلازمها شيئًا فشيئًا القلق والاضطراب والتبرم والضجر ؛ لأنها عندما لا تشبع غريزتها الجنسية، فإن علاقتها بزوجها يعتريها الشذوذ والانزعاج، وقد شوهدت هذه النتائج بصفة خاصة في الذين يختارون طريق العزل[15].

كما ثبت ضرر اللولب الموضوع داخل رحم المرأة، فكثيرا ما يحدث أمراضا خطيرة أو ثقبا في جدار الرحم.

أما الحبوب التي شاع استعمالها كثيرا،نظرا لسهولة أمرها ووجودها بكثرة، فإن استعمالها يضر أيضا بكثير من النساء مثل المرأة المريضة بضغط الدم، أو بأمراض القلب والكبد والكليتين، والبول السكري، وسرطان الثدي، وحتى الإدمان على التدخين إلى غير ذلك مما أصبح عادة مألوفة لا يؤبه بضررها.[16]

---

[15] مجلة مجمع الفقه الإسلامي،تجاني صابون محمد، تنظيم النسل وتحديده في الإسلام ،العدد الخامس،مرجع سابق ،ص308

[16] المرجع نفسه،ص309

الفرع الثاني : مخاطر أخلاقية في المجتمع

من عجائب آثار حملة تحديد النسل أن أدوية ووسائل منع الحمل يسرت طرق الفواحش الخلقية، ولم تعد المرأة تخشى فضيحة بسبب حملها إذا ما رغبت في تلبية نزعاتها الجنسية بغير وسيلة الزواج. وبخاصة حين تقوم العقبات الاقتصادية الكثيرة في طريق تأسيس بيت الزوجية، وتتبع الفواحش الخلقية الميسرة – عادة – الأمراض التناسلية الخبيثة المعروفة..[17]

حيث نجد أن استعمال حبوب منع الحمل يساعد على انتهاك حرمة الدين والأخلاق لدى الجماهير المنحرفة خصوصا ونحن نعيش كما يشعر الجميع ظروفا طغت فيها المادية، وضعفت فيها التربية الدينية والأخلاقية، في كثير من بلاد المسلمين، بسبب الغزو الفكري الذي طغى وانتشر في جميع الأوساط مع شديد الأسى والأسف.

فاستعمال وسائل منع الحمل بمختلف أشكالها وأنواعها، خصوصا الحبوب الواسعة الانتشار نظرا لسهولة الحصول عليها، ويسر استعمالها سرا من جميع الطبقات خصوصا الفتيات قبل الزواج من طرف الطالبات والعاملات من غير اللجوء إلى الطبيب.

إن هذا الاستعمال أعطى لأهله الحرية الجنسية، أو الفوضى الجنسية بأدق،تعبير فاختلاط الشباب ذكورا وإناثا في المدارس والجامعات، وفي قاعات السينما، وفي الشوارع والمعامل تجدهم مختلطين مندمجين، لا رقيب ولا ملاحظ من أهل أو معلم أو قريب أو من حارس أخلاق، فوجود الشباب على هذا النمط من الحياة أشاع الفاحشة وساعد على الرذيلة في كل الأوساط،فمانع الحياء لا أثر له، والخوف من فضيحة حدوث الحمل من الفتاة دون زواج قد انتهى بوجود هذه الحبوب المدمرة للأخلاق والفضيلة.[18]

وقد ضربت المدنية الغربية أعلى مثل في إنجاب الأطفال غير الشرعيين وانتشار الأمراض الخطيرة ففي إنجلترا يولد كل سنة أزيد من ثمانين ألفا بدون زواج شرعي وفي سنة 1946 كانت نسبة أولاد الزنى واحدا من كل ثمانية ولدوا.[19]

---

[17] أحمد محمد جمال، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،تناسل المسلمين بين التحديد والتنظيم، العدد الخامس ،ص248.

[18] المرجع نفسه،ص338.

[19] أحمد محمد جمال، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،تناسل المسلمين بين التحديد والتنظيم، العدد الخامس،مرجع سابق،ص339.

الفرع الثالث : ضعف المجتمع والأمة

إن تحديد النسل إذا عمّ مجتمعًا ما، أو شعبًا أو أمة، فإنه سيؤدي بها إلى الضمور والانتكاس أو الفناء وذلك من خلال :

أولا : ضعف الأسرة وانتشار الطلاق

من أضرار التحديد أن الإنسان إذا حدد عددًا معينًا فإن هذا العدد قد يصاب بآفة تهلكه في سنة واحدة ويبقى حينئذ بلا أولاد ولا نسل له [20].

وقد تصل إلى كثرة حوادث الطلاق، وقد أسلفنا أن الفكرة راجت في أوروبا بين طبقات الأغنياء والمثقفين أكثر من رواجها بين الفقراء.

والحقيقة أن هناك علاقة واضحة بين الطلاق والحياة الزوجية الخالية من الذرية التي من شأنها أن تشد من رباط الزوجين.[21]

فالذرية لها نصيب كبير في المحافظة على العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة فهما ما داما لم ينجبا ولدًا، يكون من السهل على كل واحد منهما أن يفارق زميله،يقول عامة الخبراء بالشؤون العمرانية أن عدم وجود الذرية لدى الزوجين له دخل كبير في كثرة وقائع الطلاق، بل هو مما يكاد يجتمع عليه رأيهم جميعًا، والسبب في ذلك أنه لا تتحقق عاطفة الرجل بل رغبته الفطرية في أن يكون أبًا ولا رغبة المرأة أن تكون أمًا، وذلك مما له أهميته الكبرى بالنسبة للمرأة خاصة .إن تحديد النسل يودي برغبتها الفطرية- أن تكون أمًا -وذلك ما يمكن أن يهدم عليها جهازها العصبي ويفسد عليها صحتها ويجعلها بدون أي أمل أو مسرة أو رغبة في الحياة[22]

ثانيا : ضعف الأمة اقتصاديًا وعسكريًا

إن قلة المواليد تقود حتمًا إلى التدهور الاقتصادي، وخاصة إذا كانت خيرات البلاد بحاجة إلى المزيد من العاملين لاستغلالها ودعم اقتصاد الأمة ،و تحديد النسل إذا عمَّ مجتمعًا ما، فإنه يقوض بنيان الجماعة التي يتفشى بين أفرادها ،ويجعلها دون منافسيها في كل شيء،كما

---

[20] صفاء خالد حامد زين، تنظيم النسل في الفقه الإسلامي ،مرجع سابق،ص 95.

[21] أحمد محمد جمال،مجلة مجمع الفقه الإسلامي،تناسل المسلمين بين التحديد والتنظيم، العدد الخامس، مرجع سابق،ص 284

[22] صفاء خالد حامد زين ، تنظيم النسل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق،ص 96.

يؤدي إلى ضعف الأمة عسكريا وذلك لتدّني عدد السكان بانخفاض نسبة المواليد إلى الوفيات ولانخفاض نسبة الشباب إلى المسّنين، فالشباب هم غالبًا أكثر جرأة وحماسة واندفاعًا في بذل النفوس في سبيل مبدأ من المبادئ النبيلة من المسنين .[23]

فالنتيجة التي ورد ذكرها في هذه الآية الكريمة لتحريم نعمة التناسل بقتل الأولاد، هي الخسران، والوجوه التي تظهر عليها نتيجة الخسران هذه،حيث تكون في الجسد والروح، وفي الحياة المدنية والاجتماعية، وفي الأخلاق وفي النسل والحياة القومية، وفي إضاعة المصالح القومية في سبيل المصالح الشخصية وفي الانتحار القومي، وفي الخسائر الاقتصادية.[24]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن دول العالم المتقدمة وغير الإسلامية قد تنبهت لأخطار تحديد النسل – وتجرى في تلك الدول محاولات لزيادة العدد السكاني وتصدر من مراكزها الدينية كل يوم وليلة فتاوى تندد بعمليات تحديد النسل وتمنع متبعيها من اتخاذ خطوات لمنع الحمل وتشجعهم على زيادة أبناء المسيح عن طريق التوالد والتبشير، وفي الوقت نفسه تصرف هذه الدول موارد مالية ضخمة وقوى عاملة كبيرة لتشجيع سكان الدول الإسلام ية في آسيا وأفريقيا على تحديد النسل والتقليل من تزايد عدد السكان المسلمين.

وهذا إلى جانب الحملة التبشيرية القوية التي يقوم بها العالم المسيحي في الدول الإسلامية،ونظرا إلى هذه الظروف لا يستبعد أن تكون مؤامرة تكمن وراء هذه الحملات لتحديد النسل من أجل القضاء على الأمة الإسلامية وثقافتها وكيانها الديني والسياسي.[25]

---

[23] المرجع نفسه،ص 96.

[24]: تجاني صابون محمد،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، تنظيم النسل وتحديده في الإسلام ،العدد الخامس،مرجع سابق ،ص313

[25] تجاني صابون محمد،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، تنظيم النسل وتحديده في الإسلام ،العدد الخامس،مرجع سابق،ص327.

المبحث الثاني:حكم تحديد النسل

تناولنا في هذا المبحث المطالب التالية:

- ✓ **المطلب الأول:مذاهب الفقهاء القدامى في تحديد النسل.**

- ✓ **المطلب الثاني:مذهب الفقهاء المعاصرين في تحديد النسل.**

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء القدامى في تحديد النسل

جاءت آراء المذاهب الأربعة في تحديد النسل كالآتي:

ذهب الحنفية والحنابلة :إلى أنه لا يجوز استعمال مايقطع الرحم[1].

وذهب المالكية :إلى أنه يمنع الرجل من أن يتسبب في قطع مائه وأن يستعمل مايقلل نسله،كما لا يجوز للمرأة استعمال ما يبرد الرحم ويقطع الحمل من أصله[2].

ودليلهم على عدم الجواز مايلي:

أ–من القران الكريم:استدلوا بآيات من القران الكريم منها

1) قول تعالى ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾[سورة النساء الاية223].

وقال الرازي: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّ شِئْتُمْ) جار مجرى التنبيه على سبب إباحة الوطء ،كأنه قيل :هؤلاء النسوان إنما حكم الشرع بإباحة وطئهن لكم لأجل أنهن حرث لكم أي بسبب أن يتولد الولد منها [3].

2) قوله تعالى:﴿**فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُم**﴾[سورة البقرة الآية187] والمقصود ابتغاء الولد عند أكثر المفسرين[4].

ب–من السنة : استدلوا من السنة بأحاديث نبوية منها:

قوله صلى الله عليه وسلم «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**»[5].

---

[1] سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية،دار الكتب العلمية بيروت،ط1، 1423هـ /2002م،3/ 140.

[2] عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري،شرح الزُّرقاني على مختصر خليل،تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1422 هـ / 2002 م،400/3.

[3] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين فخر الدين الرازي،التفسير الكبير،دار إحياء التراث العربي بيروت، ط3 1420 هـ،64/6.

[4] لمحمد بن هائل بن غيلان المدحجي،أحكام النوازل في الإنجاب،رسالة دكتورا في الفقه،إشراف:محمد بن احمد بن صالح الصالح،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة بالرياض المملكة العربية السعودية2010م،ص 381.

[5] سبق تخريجه ص3

فقد ربط بين الزواج وبين كثرة النسل فدل على أنه من مقاصده وغاياته الأساسية، وأن في التعقيم و الاخصاء تقليلا للأمة،وهذا مخالف لما أمر به الشارع الحكيم من تكثير النسل وأخبر أنه سيباهي بأمته يوم القيامة[6].

من المعقول :

1) أن التعقيم يتنافى مع المقصود الأساسي من الزواج وهو تحصيل النسل،ويجعل القصد من الزواج هو الشهوة الجنسية فحسب ومعلوم أن الزواج ليس المقصود منه ابتغاء اللذة فحسب بل ما قصدت له نصوص القران والسنة وهو أن تحصيل النسل مقصود الأعظم[7].

وذهب الشافعية:إلى كراهة كسر الشهوة بالوسائل التي تشكل خطورة كالكافور ونحوه،وأنه يحرم على الرجل والمرأة استعمال الوسائل التي تؤدي إلى اليأس من النسب،ولا يجوز عندهم استعمال الأدوية لقطع الشهوة لأنها تشكل خطر على الصحة[8].

واتفق الشافعية على منع الجب والخصاء،وألحقوا بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع أصلا للنسل[9] ،ويتساوي في ذلك الرجال والنساء[10].

وقد حكى عن الأمام الشافعي أنّه فسر قوله تعالى:﴿**ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾[سورة النساء الآية3] أي بأن لا تكثر عيالكم وأنّه سلك في هذا التفسير سبيل الكناية فقد جعل الإمام الشافعي الفعل في الآية من عال الرجل عياله يعولهم كقولك :مانهم يمونهم[11] إذا أنفق عليهم،ومن كثرت عياله لزمه أنْ يعولهم فاستعمل الإنفاق وأراد لازم معناه وهو كثرة العيال

---

[6] محمد بن هائل بن غيلان المدحجي،أحكام النوازل في الإنجاب،مرجع سابق،ص384.

[7] المرجع نفسه،ص 386

[8] زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري،الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعةاليمنية، ط1، 261/7,1406.

[9] شهاب الدين بن حجر العسلاقني،البدر التمام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1 2007م،332/3.

[10] إبراهيم البيجوي ،حاشية الشيخ إبراهيم البيجوي ، دار الكتب العلمية بيروت،ط 1 ، 1994م،2/173.

[11] مانَ الرجل أهله يَمُونُهُمْ مَوْناً ومَؤُونةً: كفاهم وأنفق عليهم وعالهم. التَّمَوُّنُ كثرة النفقة على العيال، والتَّوَمُّنُ كثرة الأولاد(ينظر:لسان العرب،ابن منظور 581/2).

،وعن سفيان عيينة[12] أنه فسر قوله تعالى(أَلَّا تَعُولُوا) بان تفتقروا[13] (أَلَّا تَعُولُوا) أي أهون عليك من العيال[14] ،وقال المفسرون في تفسير الآية(ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) أي لا تجوروا ولا تميلوا ،يقال: عال في الحكم إذا قسط وظلم وجار، أي إن خفتم أن لا تعدلوا في مثنى وثلاث ورباع فانكحوا واحدة أقرب إلى العدل[15]

[12] هو:بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم، أخي الضحاك بن مزاحم، الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام، أبو محمد الهلالي، الكوفي، ثم المكي مولده: بالكوفة، في سنة سبع ومائة طلب الحديث وهو حدث، بل غلام، ولقي الكبار، وحمل عنهم علما جما، وأتقن، وجود، وجمع، وصنف، وعمر دهر(ينظر السيوطي،طبقات الحفاظ،123)

[13] محمود الالوسي،روح المعاني،إحياء التراث العربي بيروت،ط4، 1985، 197/4.

[14] محمد بن جرير أبو جعفر الطبري،تفسير الطبري،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة،دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 2001م، 581/3.

[15] أبو جعفر الطبري،تفسير الطبري،مرجع سابق، 3/ 581.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء المعاصرين في تحديد النسل

إن الأمة التي لا تزيد مواليدها على وفياتها أو تتساوي فيها،تكون امة محكومة بالضمور والاضمحلال لان كل كارثة تصيبها توردها المهالك عاجلا غير آجل ،وقد قال الفقهاء المعاصرون في حكم تحديد النسل ما يلي:

قال ابن عثيمين[16]:"قطع النسل قطعا نهائيا قد صرح العلماء بأنه حرام ،لما فيه في ذلك من المضادة لما يريده النبي صلى الله عليه وسلم من أمته ولما في ذلك من أسباب الذل للمسلمين فإن المسلمين كلما كثروا كان ذلك عزة لهم ورفعة لهذا متن الله تعالى على بني إسرائيل حيث جعلهم كثرة ﴿**وَجَعَلْناكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً**﴾[سورة الإسراء الآية6]وذكر شعيب عليه السلام فقال ﴿**وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ**﴾[سورة الأعراف الآية86]،والواقع شهد بهذا فإن الأمة الكثيرة تستغني عن غيرها ويكون لها صولة وهيبة أمام أعدائها،فلا يجوز للإنسان أن يتسبب لقطع النسل قطعا نهائيا،اللهم إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك كما لو كانت الأم إذا حملت خيف عليها أن تهلك وتموت ففي هذه الحالة تكون ضرورة ولا حرج أن يعمل لها مايقطع الحمل عنها هذا هو العذر الذي يبيح قطع النسل كذلك لو أصيبت بمرض في رحمها يخشى أن يسري فيهلكها واضطرت إلى نزع الرحم فلا بأس بذلك"[17].

وفي رأي محمد سعيد البوطي[18] أنه قال:لا رخصة في استعمال وسائل استئصال النسل إلا إذا شكل لحمل خطرا غالبا أو مؤكدا على الأم ،وسعي إلى إيقاف النسل أو تقليصه مناف لأصل

---

[16] ابن عثيمين:هو محمد بن صالح آل عثيمين، كان عضوا في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية،ومنح جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام،صدرت له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات والخطب واللقاءات والمقالات ،توفي عام 1421هـ.(بتصرف من موقع الشيخ ذاته :يوم 2017/04/15م،في الساعة 23:00)

[17] الشرح الممتع على زاد المستقنع،محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي،ط1، 1428/1422هـ، 5 /284.

[18]محمد سعيد رمضان البوطي (1929هـ/2013م):عالم سوري متخصص في العلوم الإسلامية ومن المرجعيات الدينية العامة على مستوي العالم الإسلامي تعرض للاغتيال سنة 2013م،أهم مؤلفاته (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية الأطروحة التي نال بها شهادة الدكتورا من الأزهر الشريف)(بتصرف من موقع الدكتور نفسه،يوم2017/05/13م،في الساعة22:33)

ما شرع النكاح لأجله ويعطي الشارع الزوجين حق إيقاف النسل أو يمنعهما منه ،لمصلحة تتعلق بهما ،ولأمر عائد إليهما وقد يكون المجتمع شريكا لهما في المصلحة في بعض الأحيان[19].

وجاء قرار مجمع الفقه الإسلامي حول تحديد النسل كالآتي :

صدر قرار رقم 39 (5/1) من مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمرة الخامس المنعقد بالكويت من 1 إلي 6 جمادي الأولى 1409 هـ– 10 إلى 15 ديسمبر 1988م هذا نصه :

"وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد لأن إهداره يتنافي مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به، باعتبار حفظ النسل إحدى الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها قرر ما يلي :

أولا :لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

ثانيا :يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة وهو ما يعرف بالأعقام أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

ثالثا : يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان ، إذا دعت إليه الحاجة معتبرة شرعا بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض بشرط أن يترتب على ذلك ضرر ، وأن تكون الوسيلة مشروعة وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم[20].

من خلال ذكر آراء وفتاوى بعض الفقهاء المعاصرين في حكم تحديد النسل في الفقه الإسلامي تبين أنهم اتفقوا على تحريم قطع النسل قطعا نهائيا إلا للضرورة وذلك بان يشكل الحمل خطرا غالبا أو مؤكدا على الأم ،والسعي لإيقاف النسل مخالف لمقصد النكاح والرخصة التي يعطيها الشرع لإيقاف حسب المصلحة المتعلقة بالزوجين كالناحية الصحية،والكثرة الصالحة المنتجة هي التي تعمل على ازدهار الأمة،فالعبرة بالنوع قبل الكم ،والرخصة المشروعة للتحديد أمر خاص

---

[19] مجلة مجمع الفقه الإسلامي،الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي،عدد5، 178/1ومابعدها ،سنة1988م بالكويت.

[20] علي محي الدين القرهداغي و علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة ،دار البشائر الإسلامية لبنان بيروت. ط1، 2005م،ص461 / 462.

بالأفراد ولا يجوز إصدار قانون عام ملزم للأمة بالتحديد[21]،على انه من المناسب القول:بأن استخدام التدخل الجراحي لمنع الحمل الدائم ينبغي أن يكون مرتبطا بعدم وجود البديل الأخف كاستخدام موانع الحمل المؤقت كاللولب والحبوب ،وغيرها من الوسائل،فعند تعذر استخدامها فانه يلجا إلى التدخل الجراحي[22]

[21]مجلة مجمع الفقه الإسلامي،الدورة الخامسة لمؤتمر الفقه الإسلامي،مرجع سابق،عدد1/420,5.

[22] محمد خالد منصور،الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في فقه الإسلامي،مرجع سابق،ص126.

الخـــــاتمـــــة

وفي نهاية هذا البحث نحمد الله الذي وفقنا وأمدنا بالعون والقوة والتيسير حتى ظهر البحث بهذه الصورة وقد خلصنا إلى النتائج الآتية :

- مبدأ تكثير النسل والحث على الزواج من الولود الودود،باعتباره وسيلة للحفاظ على السلالة البشرية مبدأ حرض عليه الإسلام ودعا إلى تحقيقه.
- تحريم الزنا باعتباره جريمة اجتماعية في اختلاط الأنساب والجناية على النسل وانهيار الأخلاق.
- عرف تحديد النسل على أنه إيقاف الإنجاب الإنساني على النمو والزيادة.
- تعددت وسائل تحديد النسل واختلفت طبيعتها وزمانها إلى وسائل قديمة كالعزل والتعقيم وحديثة إلى إسفنجه المهبل وكذلك بحسب تصنيفها إلى كيميائية وطبيعية وحواجز المهبلية.
- منع النسل وأن يتخذ منهجا عاما لأن الأمة مأمورة بتكثير سوادها وتوسيع رقعتها حتى تنهض بواجبها وتفي بعدها.
- للتحديد أثار سلبية منها انقراض الأسرة كمن يصاب أولادها بآفة تهلكهم جميعا وبالتالي يؤدي إلى الفناء بانخفاض نسبة المواليد إلى الوفيات ويجعل لها ذلك أصابتها بقحط أو وباء.
- اجتمعت آراء الفقهاء القدماء والمعاصرين على تحريم التحديد غالبا إلا للضرورة كأن يشكل الحمل خطرا على صحة الأم .

وفي الأخير نسل الله سبحانه أن يجعل الجزاء على قدر القصد وأن نكون قد وفقنا في هذا البحث ،فإن أصبنا من الله وإن أخطانا من أنفسنا والشيطان،وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

الفهـــارس العـــــامة:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث
- فهرس الأعلام
- المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهـــــرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	صفحة
﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى...﴾	البقرة	195	ص26
﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُم..﴾	البقرة	187	ص37
﴿ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهادُ..﴾	البقرة	203	ص4
﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ...﴾	البقرة	205/204	ص5
﴿..ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا..﴾	النساء	3	ص38
﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ..﴾	النساء	3	ص7
﴿نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ..﴾	النساء	223	ص37
﴿وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ ....﴾	النساء	83	ص10
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ .....﴾	النساء	1	ص2
﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ ...﴾	المائدة	32	ص5
﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ...﴾	الأعراف	8	ص40
﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ ..﴾	الرعد	17	ص9
﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ...﴾	النحل	72	ص23

﴿وَجَعَلْناكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً..﴾	الإسراء	6	ص40
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا..﴾	الإسراء	32	ص4
﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ.. ﴾	الحج	5	ص6
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ...﴾	المؤمنين	13	ص9
﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ.. ﴾	الفرقان	74	ص2
﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا .. ﴾	الروم	21	ص6

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
• «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»	ص7
• «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»	ص38/13/3
• «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والأمير راع ، والرجل راع على أهل بيته ...»	ص25
• «مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»	ص7

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
• ابن عيينة=سفيان بن عيينة	ص 39
• ابن قدامه=أبو محمد عبد الله بن احمد	ص8
• ابن قيم الجوزية= محمد بن أبي بكر	ص5
• ابن عثيمين	ص40
• احمد بن حنبل	ص13
• عبد الله بن عمرو	ص7
• الغزالي=أبو حامد محمد بن محمد	ص12
• الفيومي=احمد بن محمد	ص6
• مالثوس=توماس روبرت	ص20
• سعيد البوطي	ص40

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القران الكريم وتفسيره
القران الكريم برواية حفص عن نافع عن عاصم
بن جرير أبو جعفر الطبري،تفسير الطبري،دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 2001م.
فخر الدين الرازي،التفسير الكبير،دار إحياء التراث العربي بيروت،1420هـ،ط3.
محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي،تفسير البحر المحيط،دار الكتب العلمية،لبنان بيروت،ط1، 1422 هـ/ 2001 م.
محمود الالوسي،روح المعاني،إحياء التراث العربي بيروت،ط4، 1985.
كتب السنة وشروحها
أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ت:حبيب الرحمان الاعظمي، دار العاصمة، دار الغيث السعودية، ط1، 141هـ.
أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني،فتح الباري، دار المعرفة بيروت 1379،ت: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب.
ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر،التوضيح لشرح الجامع الصحيح،ت:دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث،دار النوادر،دمشق سوريا ،ط1، 1429 هـ / 2008 م
الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري،المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،ت: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي،بيروت.
محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي،صحيح البخاري، ت:محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة ط1 1422هـ،باب:الصوم لمن خاف على نفسه.
ثالثا:كتب الفقه حنفي
ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي،رد المحتار على الدر

المختار،دار الفكر-بيروت،ط2، 1412هـ/1992م.
سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم،النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ت:أحمد عزو عناية،دار الكتب العلمية،ط1، 1422هـ /2002م.
رابعا: كتب الفقه المالكي
عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري،شرح الزُّرقاني على مختصر خليل،ت: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1422 هـ / 2002 م.
خامسا: كتب الفقه الشافعي
إبراهيم البيجوري،حاشية الشيخ إبراهيم البيجوي ، دار الكتب العلمية بيروت،ط 1 ، 1994م.
أبو حامد محمد بن محمد الغزالي،إحياء علوم الدين، دار المعرفة،بيروت ط2،باب كتاب آداب النكاح.
زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري،الغرر البهية في شرح البهجة الوردية،المطبعة الميمنية، ط1406،1.
شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،دار الكتب العلمية، ط1415،1هـ /1994م.
شهاب الدين بن حجر العسلاقني،البدر التمام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1 2007م.
سادسا: كتب الفقه الحنبلي
ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي،دار الفكر العربي بيروت-لبنان،ط3، 1403هـ /1983م.
سابعا: كتب الفقه العامة
أبو زهرة،تنظيم الإسلام للمجتمع،دار الفكر العربي-بيروت،ط1، 1979م.
أبو زهرة،تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، دار الفكر العربي،ط1 1998 م.
أحمد شلبي،الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي، دار الاتحاد العربي للطباعة،ط2 ،1973م،ص86.

ابن قيم الجوزية،الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي(الداء والدواء)،دار المعرفة،المغرب، ط1418،1هـ/ 1997م.
البار محمد علي،خلق الإنسان بين الطب والقران،الدار السعودية للنشر والتوزيع،ط1404,5هـ/1984م.
سليمان عمر الأشقر،أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة،دار النفائس،ط2، 1417هـ/1997م.
عباس محمود العقاد،المرأة في القرآن، دار الكتاب العربي 1969م،بيروت لبنان،ط3.
عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي،أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها،دار القلم دمشق ،ط1420،8هـ /2000 م.
عَبد الله بن محمد الطيّار وآخرون، الفقه الميسر،مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض ،المملكة العربية السعودية،ط2 1433 هـ، 2012 م.
عفيفي محمد الصادق،المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة،دار النشر مكتبة أنجلو المصرية القاهرة،ط4.
علي محي الدين القرهداغي و أ.د علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة ،دار البشائر الإسلامية لبنان بيروت. ط1، 2005م
مانع بن حماد الجهني، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة،دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع،ط4، 1420 هـ.
محمد أمين الضناوي،الحلال والحرام في اللقاء بين الزوجين على ضوء الكتاب والسنة،دار الكتب العلمية2008،بيروت لبنان،ط2.
محمد بن صالح بن محمد العثيمين،الشرح الممتع على زاد المستقنع،دار ابن الجوزي،ط1، 1428/1422هـ
محمد خالد المنصور،الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي،دار النفائس الأردن،ط1 ،1999م.
محمد سعيد رمضان البوطي،مسألة تحديد النسل وقاية وعلاج ،مكتبة الفارابي،ط2 ،1981م.

محمود شلتوت،الإسلام عقيدة وشريعة،.دار القلم_القاهرة،ط2.
محمد عقلة،نظام الأسرة في الإسلام ،مكتبة الرسالة الحديثة عمان ، ط،2,1989.
محمد علي الضناوي،الزواج الإسلامي أمام التحديات،المكتب الإسلامي ،دار الإيمان (بيروت) 1407هـ - 1987م،ط3.
محمد صلاح عبد الغني،موسوعة المرأة المسلمة (الزواج والحياة الزوجية)،مكتبة الدار العربية للكتاب،ط1، 1418هـ/ 1998م.
محمد متولي الصباغ،الإيضاح في أحكام النكاح،مكتبة مدبولي 1401هـ/1981م،المطبعة الفنية.
وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ،الفقه الإسلامي وأدلته ،دار الفكر سوريَّة دمشق ،ط4.
يوسف القرضاوي،الحلال والحرام في الإسلام،دار النشر المكتب الإسلامي بيروت،ط7، 1979م
يوسف العالم،المقاصد العامة للشريعة الإسلامية،دارالنشر المعهد العلمي للفكر الإسلامي،أمريكا،ط1، 1991
ثامنا:كتب اللغة والمعاجم
أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري،لسان العرب،دار صادر لنشر،بيروت،ط3، 1414هـ.
أحمد بن محمد بن علي الفيومي،المصباح المنير،ت:أبو العباس،دار النشر المكتبة العلمية، بيروت.
خير الدين الزركلي،الأعلام،دار العلم للملايين ،2002م،بيروت لبنان،ط15.
شمس الدين الذهبي،سير أعلام النبلاء،ت:شعيب الارناؤوط،مؤسسة الرسالة،1996م/1417هـ،بيروت،ط3.
علي بن محمد الجرجاني،التعريفات،ت:ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،ط1 1403هـ /1983م
تاسعا:البحوث والمجلات
الأستاذ الدكتور عبد الرحمان العدوي،دراسة حول الاستنساخ،مجلة منبر الإسلام، العدد الثالث،

1418هـ/1998م،مج 56.
الاستنساخ البشري،مجمع الفقه الإسلامي .قرار رقم 94(2"10)،الدورة العاشرة ،المنعقدة بجدة (المملكة العربية السعودية)، 1418هـ_1998م.
الموسوعة العربية العالمية،مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع،العدد11، 1419هـ/1999م،الرياض المملكة العربية السعودية،ط2.
سعيد جميل سليم الريس،النسل حفظه وتنظيمه دراسة فقهية مقارنة،رسالة ماجستير،إشراف:د سامي محمد أبو عرجة،كلية التربية قسم الدراسات الإسلامية ،جامعة الأزهر غزة_فلسطين، 1433هـ /2012 م.
صفاء خالد حامد زين، تنظيم النسل في الفقه الإسلامي،رسالة ماجستير ، إشراف:د حسن سعد خضر، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية ، نابلس- فلسطين ، 1426هـ /2005 م.
مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الخامس(1409هـ -1988م)،تنظيم النسل وتحديده،ت:تجاني محمد صابون.
مشروع بيان الاستنساخ البشري، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي،القرارات رقم1-97، 1418هـ_1998م، للأزهر.تعليق د.عبد الستار أبو غدة،من الدورة الثانية حتى العاشرة.
مجلة منار الإسلام ،العدد12،مج 2 ،1419هـ_1999م،أبو ظبي _الإمارات العربية المتحدة.
محمد بن هائل بن غيلان المدحجي،أحكام النوازل في الإنجاب،رسالة دكتورا في الفقه،إشراف: محمد بن احمد بن صالح الصالح،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة بالرياض المملكة العربية السعودية،2010م.

فهرس الموضوعات

المقدمة .....أ–د

- **الفصل الأول**

✓ المبحث الأول

المطلب الأول **1**

المطلب الثاني **2–11**

✓ المبحث الثاني

المطلب الأول **12–14**

المطلب الثاني **15**

- **الفصل الثاني**

✓ المبحث الأول

المطلب الأول **16–17**

المطلب الثاني **18–19**

✓ المبحث الثاني

المطلب الأول **20–22**

المطلب الثاني **23–27**

- **الفصل الثالث**

✓ المبحث الأول

المطلب الأول.....**28–31**

المطلب الثاني.....**32–36**

✓ المبحث الثاني

المطلب الأول **37–39**

المطلب الثاني **40–42**

الخاتمة 43
فهرس الآيات 44–45
فهرس الأحاديث 46
فهرس الأعلام 47
قائمة المصادر والمراجع 48–52
فهرس الموضوعات 53–54

الحمد لله

الذي بنعمته تتم الصالحات